الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

الرقم: 145/ ج ب/ك.ع.إ/2025.

البويرة في : 2025/10/14

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

في يوم 2025/10/14

بناء على تقارير الخبرة الايجابية المتعلقة بالمطبوعة الجامعية الموسومة بعنوان: "مدخل الى العلوم القانونية " موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص اتصال

د :قالوز كريمة

صادق المجلس العلمي على المطبوعة

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي للكلية
د. امال تواتية

جامعة أكلي محند أولحاج
المجلس العلمي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Scanné avec CamScanner

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المطبوعة البيداغوجية لمقياس:

مدخل للعلوم القانونية

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص: علوم الإعلام والاتصال

من إعداد الدكتورة:

قالوز كريمة

السنـــــة الجـــــامـــعـــيـــة: 2024-2025

Scanné avec CamScanner

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
فهرس المحتويات	02
مقدمة المطبوعة	05
الجزء الأول: نظرية القانون	09
المحور الأول: مفهوم القانون	10
المحاضرة الأولى: المقصود بالقانون	10
أولا: تعريف القانون لغة واصطلاحا	11
ثانيا: خصائص القاعدة القانونية	12
المحاضرة الثانية: تمييز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية	18
أولا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الدين	18
ثانيا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق	20
ثالثا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والمجاملات	21
المحور الثاني: تقسيم القانون	25
المحاضرة الثالثة: تقسيم القانون حسب العلاقة التي ينظمها	25
أولا: قانون عام	26
ثانيا: قانون خاص	29
المحاضرة الرابعة: تقسيم القواعد القانونية من حيث درجة الإلزام	34
أولا: تعريف القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة	34
ثانيا: معايير التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة	36
المحور الثالث: مصادر القانون	40
المحاضرة الخامسة: المصادر الرسمية للقانون	40
أولا: التشريع	40
ثانيا: مبادئ الشريعة الإسلامية	44

ثالثا: العرف	45
رابعا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة	47
المحاضرة السادسة: المصادر التفسيرية للقانون	49
أولا: الفقه مصدر تفسيري للقانون	49
ثانيا: القضاء مصدر تفسيري للقانون	50
المحور الرابع: نطاق تطبيق القاعدة القانونية	53
المحاضرة السابعة: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص	53
أولا: تعريف مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون	53
ثانيا: الهدف من إقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون	54
ثالثا: نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون	55
رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون	56
المحاضرة الثامنة: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان	58
أولا: مبدأ إقليمية القوانين	59
ثانيا: مبدأ شخصية القوانين	60
المحاضرة التاسعة: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان	63
أولا: مبدأ عدم رجعية القانون	64
ثانيا: مبدأ الأثر الفوري للقانون	67
الجزء الثاني: نظرية الحق	71
المحور الأول: وجود فكرة الحق	72
المحاضرة العاشرة: مفهوم الحق	72
أولا: تعريف الحق	73
ثانيا: خصائص الحق	75
المحاضرة الحادية عشر: مصادر وأركان الحق	78
أولا: مصادر الحق	78
ثانيا: أركان الحق	80

المحور الثاني: أنواع الحقوق	87
المحاضرة الثانية عشر: الحقوق السياسية والحقوق المدنية	87
أولا: الحقوق السياسية	88
ثانيا: الحقوق المدنية	90
المحاضرة الثالثة عشر: الحقوق العامة والحقوق الخاصة	93
أولا: الحقوق العامة	93
ثانيا: الحقوق الخاصة	97
المحاضرة الرابعة عشر: الحقوق العائلية والحقوق المالية	100
أولا: الحقوق العائلية	100
ثانيا: الحقوق المالية	101
المحور الثالث: الحقوق الذهنية وحقوق المؤلف والنشر	106
المحاضرة الخامسة عشر: الحقوق الذهنية وحقوق المؤلف	106
أولا: مفهوم الحقوق الذهنية	106
ثانيا: مفهوم حقوق المؤلف	109
خاتمة المطبوعة	113
قائمة المراجع	115

مقدمة المطبوعة

إن مقياس "مدخل إلى العلوم القانونية" يعد بوابة محورية للطلبة، لاكتساب المعرفة القانونية الأساسية، وفهم السياق القانوني الذي ينظم نشاطاتهم المستقبلية في مجالات الإعلام والاتصال. تهدف هذه المطبوعة إلى تزويد طلبة علوم الإعلام والاتصال بأساس متين في المفاهيم القانونية، وتمكينهم من فهم واستيعاب الروابط بين القانون والإعلام والاتصال، لاسيما أن الإعلام والاتصال في جوهره يتعامل مع قضايا تتعلق بحرية التعبير، الحق في الحصول على المعلومة، وأخلاقيات العمل الإعلامي واحترام الخصوصية، حماية الملكية الفكرية، وضمان التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية...إلخ. لذا، فإن الإلمام بالقواعد القانونية التي تحكم هذه القضايا يمنح الطلبة القدرة على ممارسة أدوارهم المستقبلية بوعي قانوني مسؤول. وبالتالي تسعى هذه المطبوعة إلى تقديم المفاهيم القانونية بأسلوب مبسط وعملي، يأخذ بعين الاعتبار احتياجات طلبة علوم الإعلام والاتصال، لتوفير أساس معرفي متين، يمكن البناء عليه في مساراتهم الأكاديمية والمهنية.

هذه المطبوعة البيداغوجية تتضمن جزئين الأول حول نظرية القانون والثاني حول نظرية الحق، كل جزء يشمل عدة محاور تتضمن مجموعة من المحاضرات، وهي موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص علوم الإعلام والاتصال، تم تقسيمها كما يلي:

الجزء الأول حول نظرية القانون، يحتوي أربعة محاور، وكل محور يشمل مجموعة محاضرات.

المحور الأول يتعلق بمفهوم القانون، تم تناوله من خلال محاضرتين، **المحاضرة الأولى** بعنوان المقصود بالقانون، تتضمن تعريف القانون لغة واصطلاحا، وخصائص القاعدة القانونية.

المحاضرة الثانية يتم من خلالها التمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، حيث نميز بين القاعدة القانونية وقواعد الدين، ونميز بين القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق، ونميز بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والمجاملات.

المحور الثاني حول تقسيم القانون، تطرقنا لذلك ضمن محاضرتين، **المحاضرة الثالثة** نتطرق من خلالها لتقسيم القانون حسب العلاقة التي ينظمها، حيث يشتمل هذا التقسيم على القانون العام والقانون الخاص.

المحاضرة الرابعة تتضمن تقسيم القواعد القانونية من حيث درجة الإلزام، حيث تنقسم القواعد القانونية من حيث درجة الإلزام إلى قواعد قانونية آمرة وقواعد قانونية مكملة نتطرق لتعريفها أولا، ثم بعد ذلك معايير التمييز بينها.

المحور الثالث يوضح مصادر القانون، تناولناها عبر محاضرتين، **المحاضرة الخامسة** تتعلق بالمصادر الرسمية للقانون، وتتمثل هذه المصادر في كل من التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المحاضرة السادسة تسلط الضوء على المصادر التفسيرية للقانون، حيث تشمل هذه المصادر كل من الفقه والقضاء.

المحور الرابع يبين نطاق تطبيق القاعدة القانونية، ويشمل ثلاث محاضرات، **المحاضرة السابعة** توضح نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص، والذي يخضع لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، حيث نتناول تعريف هذا المبدأ والهدف من إقراره ونطاقه، والاستثناءات الواردة عليه.

المحاضرة الثامنة تعالج نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان، حيث نتطرق ضمنها للمبدأين اللذين يحكمان هذا النطاق، وهما مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين.

المحاضرة التاسعة تتناول نطاق القاعدة القانونية من حيث الزمان، والذي يتم ضبطه بكل من مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري للقانون.

الجزء الثاني من المطبوعة يتعلق بنظرية الحق، يتضمن ثلاث محاور، وكل محور يحتوي مجموعة محاضرات.

المحور الأول يعالج وجود فكرة الحق، من خلال محاضرتين، **المحاضرة العاشرة** المعنونة بمفهوم الحق، تتضمن تعريف الحق بالإضافة إلى مختلف الخصائص التي يتميز بها الحق.

المحاضرة الحادية عشر تتناول المصادر التي ينبع منها الحق وهي الوقائع القانونية والتصرفات القانونية، بالإضافة للأركان التي يقوم عليها الحق وهي صاحب الحق وموضوع الحق.

المحور الثاني يتعلق بأنواع الحقوق، التي تنقسم لعدة تقسيمات نتطرق إليها في ثلاث محاضرات، **المحاضرة الثانية عشر** تسلط الضوء على الحقوق السياسية والحقوق المدنية.

المحاضرة الثالثة عشر تتضمن الحقوق العامة والحقوق الخاصة، وهي الحقوق التي تتفرع من الحقوق المدنية، نتناول عبر هذه المحاضرة تعريف وخصائص كل من هذه الحقوق والغاية من إقرارها.

المحاضرة الرابعة عشر نبرز من خلالها الحقوق العائلية والحقوق المالية، وهي الحقوق التي تفرعت بدورها من الحقوق الخاصة. نبين في هذه المحاضرة تعريف وخصائص الحقوق العائلية، بالإضافة لتعريف وأقسام الحقوق المالية.

المحور الثالث يخص الحقوق الذهنية وحقوق المؤلف والنشر، نتناوله ضمن **المحاضرة الخامسة عشر** حيث نوضح من خلالها تعريف وطبيعة الحقوق الذهنية والغاية منها، ثم بعد ذلك نشير لتعريف حقوق المؤلف ومضمون هذه الحقوق.

الجزء الأول:

نظرية القانون

المحور الأول: مفهوم القانون

يلعب القانون دورا أساسيا في تنظيم العلاقات داخل المجتمع، من خلال ضمان العدالة والاستقرار وحماية الحقوق. تكتسي دراسة العلوم القانونية أهمية خاصة بالنسبة لطلبة علوم الإعلام والاتصال، تمكنهم من الإلمام بالقوانين التي تنظم مجالهم، مثل قوانين الصحافة، والنشر، وحماية الخصوصية. فالمعرفة القانونية تحصنهم من الوقوع في المخالفات وتوجههم لممارسة إعلامية مسؤولة. كما تمكنهم من فهم حدود حرية التعبير والتعامل المهني مع المؤسسات الرسمية. وبذلك يسهمون في بناء بيئة إعلامية واعية ومسؤولة قانونيا. المحور الأول من الجزء الأول المتمثل في نظرية القانون يتعلق بمفهوم القانون، يشمل محاضرتين، الأولى حول المقصود بالقانون، والثانية حول تمييز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى.

المحاضرة الأولى: المقصود بالقانون

الإنسان كائن اجتماعي، فهو يولد في المجتمع ويحيا ويعيش فيه، وحياته داخل المجتمع تفرض عليه ضرورة التعاون مع غيره من الأفراد لتحقيق أغراض الحياة المختلفة. ووجود الإنسان في جماعة يؤدي إلى إقامته العديد من الروابط مع غيره، فهناك روابط الأسرة التي تعد من أقدم الروابط الاجتماعية، حيث إن الأسرة تعد الخلية الأولى لبناء المجتمع حيث تضم مجموعة من الأفراد تربطهم صلة الدم والقرابة والنسب، وتنشأ بين أعضائها روابط متعددة مثل رابطة الزواج وغيرها من الروابط. ويوجد إلى جانب الروابط الاجتماعية، روابط مالية وأخرى اقتصادية، حيث إن الإنسان لا يستطيع أن يشبع حاجاته بنفسه، بل يحتاج إلى غيره لإشباعها [1].

انطلاقا من هذا يعتبر القانون ظاهرة اجتماعية، فطالما وجد المجتمع وجد معه القانون فالقانون يفترض وجود المجتمع، فلا يوجد قانون بلا مجتمع، لأن المجتمع يفترض فيه

[1] محمد عمرو طه بدوى، **المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول نظرية القانون** (مصر: د.د.ن، 2007)، ص.12.

النظام وهذا الأخير لا يتحقق إلا بوجود القانون وإلا كان مجتمعا فوضويا، كما لا يوجد مجتمع بلا قانون فكل مجتمع يحتاج إلى قواعد قانونية تحكم علاقات أفراده، لذلك يعد القانون أمرا لازما لقيام الجماعة وتقدمها، وبالتالي لا يتصور وجود مجتمع بلا قانون.

إذن القانون هو مجموعة من القواعد التي وجدت لتنظيم سلوك وعلاقات الأفراد في المجتمع يهدف إلى تحقيق النظام والعدالة في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية...إلخ. يعكس القانون القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، ويوفر إطارا لفهم الحقوق والواجبات. يتميز القانون بالتطور لمواكبة وتلبية احتياجات المجتمع، المتغيرة بتغير المكان والزمان.

وسنتطرق ضمن هذه المحاضرة للعناصر التالية: أولا: تعريف القانون لغة واصطلاحا، ثانيا: خصائص القاعدة القانونية.

أولا: تعريف القانون لغة واصطلاحا

كلمة "القانون" ليست عربية، فهي معربة عن الأصل اليوناني "kanun" والتي تعني "العصا المستقيمة"[1]، ولا ينصرف المفهوم إلى العصا بل إلى الاستقامة، لذلك انتقلت إلى لغات أخرى بهذا المعنى، حيث عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة "droit" وتقابلها في اللغة الإنجليزية "right" وفي اللغة الإيطالية "diritto" و "recht" في اللغة الألمانية...إلخ [2].

1.تعريف القانون لغة:

القانون لغة يعني مقياس كل شيء وطريقه، فهو يدل على معنى النظام والترتيب والانتظام والاطراد، فإذا تكرر أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت قيل إنه يخضع لقانون معين، فيقال مثلا في علم الطبيعة قانون الجاذبية أو قانون الثقل، وفي علم الاقتصاد قانون العرض والطلب. ومفاد ذلك أن يكون لكل شيء قانونه، فقانون

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.05.

[2] أحمد محمد الرفاعى، **برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)** (مصر: د.د.ن، 2008)، ص.07.

الطبيعة هو القوة وقانون المنطق هو الحق، وقانون الأخلاق هو الخير، وقانون العدالة هو الحكم بين الناس بالقسط والمساواة [1].

2.تعريف القانون اصطلاحا:

القانون اصطلاحا يحمل معنيين: معنى خاص أو ضيق، ومعنى عام أو واسع.

يعرف القانون بمعناه الخاص أو الضيق بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة، أي السلطة المختصة فيها، لتنظيم أمر معين أو قطاع معين، مثلا قانون الإعلام، قانون التجارة، والقانون بهذا المعنى مرادف لمصطلح التشريع [2].

أما القانون بمعناه الواسع أو العام فهو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والتي تقترن بالجزاء [3]، يوقع على من يخالفها. ويعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع [4].

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية

انطلاقا من المعنى الواسع أو العام للقانون يتضح لنا أن القاعدة القانونية تتميز بالخصائص التالية:

1.القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

تتميز القاعدة القانونية بأنها قاعدة عامة ومجردة، بمعنى أنها توجه إلى الأشخاص أو الوقائع عامة فلا توجه إلى شخص معين ولا واقعة بذاتها. فهي تنطبق إذا توافرت في الشخص أو في الواقعة شروط محددة، فكل شخص اجتمعت فيه أوصاف معينة وكل واقعة

---

[1] مؤيد زيدان، **علم الاجتماع القانوني** (سوريا: الجامعة الافتراضية السورية، 2018)، ص.05.

[2] الزهراء مراد، "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)" (كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية: 2018-2019)، ص.02.

[3] عبد الكريم الطالب، **الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق نظرية القانون نظرية الحق** (المغرب: مكتبة المعرفة، 2005)، ص.10.

[4] محمد سامر عاشور، **مدخل إلى علم القانون** (سوريا: الجامعة الافتراضية السورية، 2018)، ص.03.

توافرت لها شروط معينة تنطبق بشأنها القواعد القانونية [1]، وهذا لكفالة المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون.

وتبعا لذلك لا يعتبر قاعدة قانونية القرار المتعلق مثلا بتعيين شخص في وظيفة معينة، القرار المتعلق بنزع ملكية عقار شخص معين، القرار المتعلق بإغلاق محل تجاري لشخص ما، لأن كل هذه القرارات تتعلق بأفراد بعينهم وبوقائع بعينها، فلا تعتبر قواعد قانونية لأن صفة العموم والتجريد فيها مفقودة [2].

وعلى عكس ذلك يعتبر قاعدة قانونية يتوافر فيه صفة العموم والتجريد النص الذي يقضي بأن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته (المادة 25 من القانون المدني الجزائري)، والنص الذي يقر بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية (المادة 40 من القانون المدني الجزائري)، وكذا النص الذي يقضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض (المادة 124 من القانون المدني الجزائري)، فكل هذه المسائل لا تتعلق بشخص محدد ولا بواقعة بعينها.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أنه ليس المقصود بالعمومية في القاعدة القانونية أنها تتضمن خطابا إلى كافة أفراد المجتمع أو أغلب الأفراد، بل إن القاعدة القانونية تكون عامة برغم أنها لا تنطبق إلا على عدد محدود من الأفراد أو بعض فئات المجتمع، طالما أنها تنطبق على كل واحد من هؤلاء إذا توافرت فيه شروط انطباقها. وعلى ذلك فإن القواعد التي تنظم مهنة المحاماة أو الطب أو الهندسة، تعتبر قواعد قانونية عامة برغم أنها لا تخاطب سوى فئة محددة من المجتمع، بصفتهم لا بأشخاصهم.

---

[1] حسن حرب اللصاصمة، **دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية** (الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020)، ص.16.

[2] أحمد السعيد الزقرد، **المدخل للعلوم القانونية الكتاب الأول نظرية القانون** (مصر: د.د.ن، 2001)، ص ص.27،28.

وفضلا عن ذلك توجد قواعد قانونية لا تنطبق إلا على شخص واحد وبرغم ذلك تكتسب صفة العمومية، ومن أمثلة ذلك القوانين التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية، أو صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو صلاحيات الوالي، ما دام أنها لا تخاطبه بذاته بل بصفته، فتنطبق على كل من توافرت فيه صفة رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوالي [1].

2.القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

وجد القانون ليحكم سلوك الأفراد في المجتمع، حيث تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم علاقات الأفراد الاجتماعية، وتوجيه سلوكهم وجهة معينة من خلال فرض سلوك معين أو النهي عن سلوك معين [2]. فمثلا يمنع القانون على الأفراد ارتكاب الجرائم كالقتل والسرقة، ويلزم الأفراد بسلوك معين مثل الوفاء بالديون. فالقاعدة القانونية بهذا المعنى هي قاعدة تقويمية، لأنها تسعى إلى تقويم سلوك الأفراد بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه وفقا لما يراه المشرع.

وقد ترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي نتيجتين هما:

✓ **النتيجة الأولى:**

القاعدة القانونية لا تهتم إلا بالسلوك الخارجي للإنسان، وبالتالي لا تهتم بالاعتبارات المتعلقة بالنوايا والدوافع النفسية التي تظل كامنة في نفس صاحبها، ما دامت لم تخرج إلى حيز الوجود وتتخذ مظهرا خارجيا. فمثلا لو فكر شخص بينه وبين نفسه في قتل أحد أو إيذائه فلا يعاقب على مثل هذا التفكير، أما إذا قام بترجمة هذه النية إلى سلوك وقام بقتل الشخص هنا يتدخل القانون ويعاقبه على هذا السلوك.

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، **مرجع سابق**، ص ص.29،30.

[2] Rémy CABRILLAC, **Introduction générale au droit**, 7 éme. Edition. (Paris : Dalloz, 2007) , p.11.

لكن هذا لا يعني أن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار النوايا الكامنة بالنفس تماما، فهو لا يأخذها بعين الاعتبار لذاتها، لكن إذا ترجمت إلى سلوك وأفعال تؤخذ بعين الاعتبار، مثال ذلك لو ارتكب شخص جريمة قتل مع سبق الإصرار، فإنه في نظر القانون يكون مرتكبا جريمة قتل عمدي مع سبق الإصرار وعقوبتها تكون شديدة مقارنة بجريمة القتل غير العمدي المجردة من أي نية مسبقة لارتكابها.

✓ **النتيجة الثانية:**

اختلاف القواعد القانونية من مجتمع إلى مجتمع آخر، وفي نفس المجتمع من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى، فالقانون يختلف باختلاف المكان والزمان وذلك لأنه يحكم العلاقات الاجتماعية الناشئة بين الأفراد، فمثلا تعدد الزوجات مسموح به في بعض الدول وغير مسموح به في دول أخرى [1].

3.القاعدة القانونية قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء:

يقصد بكون القاعد القانونية أنها ملزمة، أن الأفراد ملزمون ومجبرون باتباعها، فهم ليسوا أحرارا في اتباعها أو مخالفتها، فصفة الإلزام في القاعدة القانونية تعطيها قوة وتضمن احترام الأفراد لها.

ويترتب على كون القاعدة القانونية أنها ملزمة، أنها تكون مصحوبة بجزاء (عقاب) توقعه السلطة العامة على من يخالفها، حيث إن الجزاء هو الضمان لكفالة احترام القاعدة، فبدونه تصبح مجرد قاعدة من قواعد السلوك التي لا تتمتع بصفة الإلزام [2].

والجزاءات القانونية متعددة وأهمها ما يلي:

---

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص ص. 10-12.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 12.

✓ **الجزاء الجنائي:**

هو أشد أنواع الجزاءات التي توقع بسبب مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي، حيث أن هذا القانون يحدد الجرائم والعقوبات، والإجراءات التي تتبع لضبط المتهم والتحقيق معه وتحريك الدعوى الجنائية ضده وتوقيع العقوبة عليه وتنفيذها. والغاية من التشديد أن هذه القواعد تهدف إلى حماية أمن المجتمع وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب فعل يعد جريمة وفقا لقواعد هذا القانون.

والجزاء الجنائي قد يصيب الشخص في جسمه كالإعدام، أو في حريته بسلبها كالسجن أو في ماله كالغرامة المالية وهذه الجزاءات تسمى بالجزاءات الجنائية الأصلية، وهناك نوع آخر من الجزاءات أو العقوبات تعرف باسم العقوبات التبعية كالعزل من الوظيفة العامة أو المصادرة أو الوضع تحت المراقبة.

✓ **الجزاء المدني:**

هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا، ومن أمثلة هذا الجزاء التعويض بمعنى إلزام الشخص مرتكب الضرر بدفع مبلغ مالي كتعويض للشخص المتضرر يعادل قيمة الضرر الذي أصابه [1].

✓ **الجزاء الإداري:**

هو جزاء يوقع على موظفي الدولة من جانب السلطات الإدارية عند ارتكابهم مخالفات إدارية تخالف قواعد الوظيفة العامة في مرفق عام، تمس بالسير الحسن للنشاط الإداري لهذا المرفق، ومن أمثلة هذا الجزاء التنبيه، التوبيخ، الخصم من الراتب، الحرمان من الترقية، التنزيل من الرتبة، الوقف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي من الوظيفة.

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص ص. 14-16.

✓ **الجزاء الدولي:**

وهو الجزاء الذي يوقع عند انتهاك قواعد القانون الدولي، ومن صوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، جزاءات سلمية كقطع العلاقات الدبلوماسية، جزاءات شديدة كالحصار بكل أشكاله والتدخل العسكري [1].

<u>أسئلة للمناقشة:</u>

- ما أهمية القانون كظاهرة اجتماعية لضمان استقرار المجتمع؟
- كيف يمكن أن يؤدي غياب القواعد القانونية إلى حالة من الفوضى داخل المجتمع؟
- لماذا تُعتبر خاصية "العمومية والتجريد" في القواعد القانونية مهمة لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع؟
- ما معنى أن القاعدة القانونية "قاعدة سلوك اجتماعي"؟ وهل يقتصر تأثيرها فقط على السلوك الخارجي؟
- كيف يضمن الجزاء المرتبط بالقواعد القانونية إلزام الأفراد باتباعها؟
- برأيك، هل الجزاء الجنائي أكثر فعالية من الجزاءات الأخرى (المدني، الإداري)؟ ولماذا؟
- هل ترى أن القوانين الحديثة كافية لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية؟ وضّح رأيك بأمثلة.
- هل يمكن اعتبار القوانين التي تنظم صلاحيات شخصيات معينة (مثل رئيس الجمهورية) قواعد عامة؟ ولماذا؟

[1] الزهراء مراد، **مرجع سابق**، ص.05.

المحاضرة الثانية: تمييز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية

إن القاعدة القانونية ليست وحدها من تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وإنما توجد إلى جانبها قواعد اجتماعية أخرى تشترك معها في هذا الشأن، وتتمثل هذه القواعد في كل من قواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد العادات والمجاملات. لذلك وجب علينا التمييز بين القاعدة القانونية وهذه القواعد، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن هذه المحاضرة من خلال العناصر التالية: أولا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الدين، ثانيا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق، ثالثا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والمجاملات.

أولا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الدين

قواعد الدين هي مجموعة الأوامر والنواهي التي أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى رسله وأنبيائه، لتبليغها إلى الناس ودعوتهم إلى اتباعها، وإلا تعرضوا لعقاب الله وغضبه.

فقواعد الدين مصدرها الوحي الإلهي، وتكون في شكل أوامر ونواهي توجه إلى الأفراد في المجتمع، تنظم علاقة الفرد بخالقه وتنظم علاقته بغيره من الأفراد [1].

تتشابه القاعدة القانونية وقواعد الدين في أن كليهما يخاطب الأفراد بقواعد ملزمة ومنظمة لسلوكهم، ويختلفان من حيث مجموعة من الأوجه تتمثل فيما يلي:

1.من حيث النطاق:

نطاق قواعد الدين أوسع من نطاق قواعد القانون، فقواعد الدين لا تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بغيره، بل تشمل أيضا علاقته بخالقه وعلاقته بغيره من الأفراد. أما قواعد القانون فلا تنظم إلا علاقة الفرد بغيره من الأفراد، كما أنها عند تنظيمها للعلاقات بين الأفراد لا تهتم إلا بالأفعال والتصرفات التي يكون لها مظهر خارجي، دون الأخذ بعين الاعتبار النوايا

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.21.

طالما لم تظهر إلى الواقع، أما قواعد الدين فإنها تهتم بالنوايا وتأخذها بعين الاعتبار وترتب عليها آثارا.

2.من حيث المصدر:

قواعد الدين مصدرها الوحي الإلهي، بينما القاعدة القانونية من صنع ووضع البشر، ورغم ذلك ليس هناك انفصال بين الدين والقانون فهناك قواعد قانونية مستمدة من قواعد دينية [1].

3.من حيث الغاية:

الغاية من قواعد الدين غاية مثالية، تهدف إلى الارتقاء بالنفس البشرية، وتطهير الروح وتزكيتها للوصول بها إلى مرتبة السمو والكمال. أما الغاية من القانون غاية نفعية تهدف إلى المحافظة على النظام داخل المجتمع، وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد [2].

4.من حيث الجزاء:

جزاء مخالفة قواعد الدين جزاء آخروي مؤجل إلى الآخرة (يقع في الآخرة)، ما لم تتضمن مخالفة القاعدة الدينية في نفس الوقت مخالفة لقاعدة قانونية. مثال ذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية من قطع يد السارق، فهي عقوبة مادية دنيوية فضلا عن العقوبة أو الجزاء الآخروي.

أما جزاء مخالفة القواعد القانونية فهو جزاء مادي، حال (يقع فور وقوع المخالفة)، منظم منصوص عليه في القانون توقعه السلطة العامة على المخالف [3].

---

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.22.

[2] Antoine JEAMMAUD, **La règle de droit comme modèle** (Paris : Dalloz, 1990), p.65.

[3] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.22.

ثانيا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق

قواعد الأخلاق هي مجموعة القواعد التي تحث على الخير وتنهى عن الشر، وتسعى إلى تحقيق المثل الأعلى لخير الإنسانية، مثل الوفاء بالعهد ومساعدة الضعفاء والنهي عن الكذب وعدم الاعتداء على الغير...إلخ [1].

تتفق قواعد الأخلاق مع قواعد القانون في أن كلاهما ينظمان السلوك الاجتماعي للأفراد، وكلاهما ملزمتان تقترنان بجزاء يوقع على من يخالفهما [2].

إلا أنهما يختلفان من حيث النطاق والمصدر والغاية والجزاء، على النحو الآتي [3]:

1.من حيث النطاق:

قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من قواعد القانون، فقواعد الأخلاق تشمل سلوك الفرد نحو نفسه ونحو غيره من أفراد المجتمع، وتشمل مقاصد ونوايا الأفراد الباطنة وسلوكهم أو أفعالهم الظاهرة. في حين أن القانون يقتصر على السلوك الظاهر للفرد نحو غيره من أفراد المجتمع، ولا يهتم بمقاصده ونواياه الباطنة إلا إذا اقترنت أو ارتبطت بسلوكه الخارجي الظاهر.

2.من حيث المصدر:

قواعد الأخلاق مستمدة من الأفكار المستقرة في شعور الأفراد وضمير الجماعة، أما القاعدة القانونية فمصدرها المشرع*.

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، **مرجع سابق**، ص.49.

[2] **المرجع نفسه**، ص.50.

[3] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص ص.23،24.

* المشرع يقصد به الجهة التي تقوم بإنشاء أو وضع أو سن القواعد القانونية في الدولة، التي يجب أن يلتزم بها الأفراد والمؤسسات في المجتمع لتنظيم علاقاتهم، يختلف المشرع من دولة لأخرى يمكن أن يكون الحكومة، ويمكن أن يكون البرلمان. وبالنسبة للجزائر المشرع يتمثل في البرلمان، الذي يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويطلق عليه السلطة التشريعية. والمشرع عند وضعه للقواعد القانونية، يعتمد على مجموعة من المصادر، سنتطرق إليها في المحاضرات اللاحقة.

3.من حيث الغاية:

قواعد الأخلاق غايتها مثالية، تهدف إلى تكوين فرد مثالي في المجتمع، وترقى به إلى مرتبة الكمال، حيث أنها تحثه على التحلي بالصفات الحميدة مثل الصدق والكرم والبعد عن الصفات الخبيثة مثل الخداع والغش والكذب.

أما قواعد القانون فغايتها نفعية، حيث أنها تسعى إلى إقرار النظام داخل المجتمع، وتحقيق المساواة بين الأفراد، وتحقيق العدالة.

4.من حيث الجزاء:

جزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير أو استنكار الجماعة للتصرف غير الأخلاقي، كما أن هذا الجزاء غير محدد، وغير موكول توقيعه للسلطة.

أما جزاء مخالفة قواعد القانون فهو جزاء مادي، منظم منصوص عليه في القانون، توقعه السلطة العامة على المخالف.

ثالثا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والمجاملات

قواعد العادات والمجاملات هي مجموعة العادات والتقاليد الاجتماعية الموجودة في كل مجتمع، والتي يتبعها الأفراد في مناسباتهم وحياتهم اليومية مثل إلقاء التحية، والتهنئة في المناسبات السعيدة والأفراح، والعزاء في المآتم، والمواساة في الكوارث، وزيارة المريض...إلخ [1]. تتشابه قواعد العادات والمجاملات مع القواعد القانونية في أنهما تحكمان وتنظمان سلوك وعلاقات الأفراد في المجتمع، لكنهما تختلفان من حيث عدة جوانب، كما يلي:

[1] ليلى بن حليمة، "محاضرات المدخل للعلوم القانونية–نظرية القانون–" (كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2021–2022)، ص.10.

1.من حيث النطاق:

يشمل نطاق القاعدة القانونية حقوق الأفراد والتزاماتهم، أما قواعد العادات والمجاملات فيشمل نطاقها وضع معالم الحياة الاجتماعية، والقواعد الاجتماعية التي يسلكها أو ينتهجها الأفراد في علاقاتهم اليومية [1].

2.من حيث المصدر:

قواعد العادات والمجاملات مستمدة من ممارسة الأفراد لها لفترات طويلة، حتى تعودوا عليها وترسخت عبر سلوكياتهم وأصبحوا يشعرون بإلزاميتها ووجوب احترامها. أما القاعدة القانونية فمصدرها المشرع [2].

3.من حيث الغاية:

غاية القاعدة القانونية هي تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على كيان المجتمع واستقراره، أما الغاية من قواعد العادات والمجاملات فلا ترقى إلى تحقيق الصالح العام، بل تقتصر على تحقيق غايات جانبية لا يؤدي عدم تحقيقها إلى الانتقاص من المصلحة العامة أو اضطراب النظام العام في الدولة.

4.من حيث الجزاء:

الجزاء في قواعد العادات والمجاملات متروك للضمير الفردي ورد فعل الجماعة تجاه سلوك الذي يخرج عن مقتضاها، كما قد يكون الجزاء المعاملة بالمثل من طرف الغير، وعليه فإن المشرع لا يرتب على مخالفة قواعد العادات والمجاملات أية جزاءات مادية، على

[1] يونس عفان، "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون–" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية: 2020–2021)، ص.15.

[2] حكيمة دموش، "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2017–2018)، ص.19.

عكس القواعد القانونية التي يترتب على مخالفتها جزاء مادي توقعه السلطة العامة على من يخالفها [1].

والجدول التالي يلخص أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، بين القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى:

جدول رقم (01): مقارنة بين القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى

القاعدة / المعيار		القاعدة القانونية	قواعد الدين	قواعد الأخلاق	قواعد العادات والمجاملات
أوجه التشابه		كل القواعد تخاطب أفراد المجتمع وتحكم سلوكهم وتعتبر قواعد اجتماعية، كما أنها قواعد عامة تتصف بطابع الإلزام من حيث الآثار المترتبة على مخالفتها			
أوجه الاختلاف	**من حيث النطاق**	تنظيم سلوك الأفراد فيما بينهم	تنظيم سلوك الأفراد مع الله سبحانه وتعالى وفيما بينهم والإنسان مع نفسه	تنظيم سلوك الفرد نحو نفسه ونحو غيره من أفراد المجتمع	وضع معالم الحياة الاجتماعية والقواعد الاجتماعية التي يسلكها الأفراد في علاقاتهم اليومية
	من حيث المصدر	التشريع (القانون الوضعي)	الدين (الوحي الإلهي)	الأخلاق المستقرة في المجتمع	المجتمع
	من حيث الغاية	المحافظة على النظام في المجتمع وتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد	سمو النفس البشرية	الارتقاء بالعقل البشري إلى تحقيق كمال الإنسان وتهذيبه	تحقيق غايات يسعى إليها المجتمع مثل استقراره
	من حيث الجزاء	جزاء مادي يوقع جبرا من طرف السلطة العامة المختصة في الدولة بكل وسائل الإجبار	جزاءات عاجلة وأخرى آجلة في الدار الآخرة من الله سبحانه وتعالى	جزاء معنوي من خلال استنكار الرأي العام وتأنيب الضمير	جزاء معنوي من خلال استنكار الجماعة (ردع اجتماعي)

[1] سمير رحال، "المدخل للعلوم القانونية–دروس في نظرية القانون–" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية: 2019–2020)، ص ص.14،15.

أسئلة للمناقشة:

- ما أوجه التشابه الرئيسية بين القاعدة القانونية وقواعد الدين؟
- كيف تختلف القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق من حيث الجزاء؟
- ما الدور الذي تلعبه قواعد العادات والمجاملات في تنظيم العلاقات الاجتماعية؟
- برأيك، هل يمكن أن تستمد القواعد القانونية بالكامل من قواعد الدين؟ لماذا؟
- في الحالات التي تتعارض فيها قواعد الأخلاق مع القواعد القانونية، أيهما يجب أن يتم اتباعه؟ ولماذا؟
- هل تعتقد أن جزاء قواعد العادات والمجاملات غير كاف لفرض الالتزام بها؟ اذكر أمثلة لدعم رأيك.
- كيف يمكن أن تؤثر قواعد الدين على عملية وضع القوانين في المجتمعات المختلفة؟
- ما هي التحديات التي تواجه المجتمع إذا كان الالتزام بقواعد العادات والمجاملات ضعيفا؟
- قارن بين الغاية من قواعد الأخلاق وقواعد القانون، وأيهما تعتقد أنه أكثر تأثيرا على السلوك الفردي؟
- كيف يؤثر مصدر كل نوع من القواعد (الدين، الأخلاق، العادات، القانون) على درجة الإلزام بها؟
- في رأيك، ما مدى أهمية القواعد القانونية في ظل وجود قواعد الدين والأخلاق والعادات؟
- كيف يمكن للمشرع أن يوازن بين قواعد الدين وقواعد الأخلاق عند صياغة القوانين؟
- أي من هذه القواعد (الدين، الأخلاق، العادات، القانون) تعتقد أنها الأقوى تأثيرا في حياة الأفراد؟ ولماذا؟

المحور الثاني: تقسيم القانون

إن تقسيم القانون يسهل فهم بنيته وتيسير تطبيق قواعده على نحو يحقق العدالة والفعالية في تنظيم العلاقات القانونية. فالتقسيم يسمح بتمييز أنواع القواعد القانونية بحسب طبيعة العلاقات التي تنظمها، ومدى إلزاميتها، والجهات المختصة بتطبيقها. كذلك يعد هذا التقسيم ضروريا في التعليم القانوني، إذ يمكن الطلبة من الإلمام بمختلف فروع القانون والتمييز بين مجالاته. يشمل المحور الثاني من الجزء الأول نظرية القانون، مختلف تقسيمات القانون، يتم إبرازها من خلال محاضرتين هما: تقسيم القانون حسب العلاقة التي ينظمها، وتقسيم القواعد القانونية من حيث درجة الإلزام.

المحاضرة الثالثة: تقسيم القانون حسب العلاقة التي ينظمها

ينقسم القانون حسب العلاقة التي ينظمها إلى قانون عام وقانون خاص، وهو تقسيم تقليدي يرجع إلى عهد الرومان، ولا يزال سائدا حتى الآن في كثير من الدول بما فيها الجزائر. والأساس الذي يرتكز عليه هذا التقسيم هو وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقة القانونية التي تحكمها تلك القواعد، وما هي الصفة التي تتدخل بها في هذه العلاقة.

فإذا وجدت الدولة كطرف في العلاقة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة العامة، كنا بصدد علاقة من علاقات القانون العام. أما إذا كانت الدولة طرفا في العلاقة ولكن ليس باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة العامة، كنا بصدد علاقة من علاقات القانون الخاص، ويتحقق ذلك أيضا في حالة عدم وجود الدولة كطرف في العلاقة، بمعنى اقتصار العلاقة على أشخاص طبيعيين (أفراد) أو أشخاص اعتبارية خاصة (كالمؤسسات الخاصة) [1].

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.27.

أولا: قانون عام

1.تعريف القانون العام:

القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص والدولة في المجتمع، وبين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة العامة [1].

2.فروع القانون العام:

إن العلاقات التي ينظمها القانون العام تنقسم إلى نوعين: علاقات دولية أو خارجية تقوم بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، وعلاقات داخلية تقوم بين الأشخاص والدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة. وعليه ينقسم القانون العام إلى فرعين: قانون عام خارجي وقانون عام داخلي.

أ. قانون عام خارجي:

يعرف أو يسمى بالقانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين أشخاص المجتمع الدولي، أي بين الدولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

ففي وقت السلم على سبيل المثال يبين القانون الدولي العام أشخاص أو أطراف العلاقات التي يحكمها (الدول والمنظمات الدولية)، ويحدد حقوقها والتزاماتها، ويحدد إقليم الدولة وحق الدولة على هذا الإقليم. كما يحدد قواعد المعاهدات الدولية، وكيفية إبرامها وآثارها...إلخ.

وفي وقت الحرب تتدخل قواعد القانون الدولي العام لبيان مثلا كيفية إعلان الحرب، وحقوق وواجبات الأطراف المتحاربة [2].

---

[1] غالب علي الداودي، **المدخل إلى علم القانون** (عمان: دار وائل للنشر، 2004)، ص.35.

[2] Département fédéral des Affaires étrangères, **ABC du droit international public** (Suisse : Département fédéral des Affaires étrangères, 2009), p.03.

ب. قانون عام داخلي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيان الدولة وعلاقاتها مع الأشخاص في المجتمع الداخلي، بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة. أي القواعد القانونية التي تتصل بالسيادة الداخلية للدولة [1]. ويتفرع القانون العام الداخلي إلى الفروع التالية:

✓ **القانون الدستوري:**

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض، واختصاصاتها، كما تبين الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد، وواجباتهم الأساسية في الدولة.

يعتبر القانون الدستوري هو القانون الأسمى في الدولة، حيث يعلو قمة الهرم القانوني، وعلى ذلك لا يجوز إصدار أي قانون يتعارض في أحكامه مع القانون الدستوري، لأن القوانين الأخرى أدنى منه في المرتبة، وهذا ما يعرف بمبدأ دستورية القوانين، وهو مأخوذ به في كثير من دول العالم [2]، بما فيها الجزائر.

✓ **القانون الإداري:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها الإدارية والقواعد التي تحكم نشاطها في إدارة المرافق العامة، أي أن القانون الإداري هو قانون الإدارة العامة ويذهب البعض إلى تسميته بقانون المرفق العام [3].

---

[1] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.47.

[2] Benjamin INGELAERE, "DROIT PUBLIC : DÉFINITION, BRANCHES, CONTENTIEUX", site consulté le: 10 mars 2023.

https://ing-avocat.legal/article/droit-public-definition-branches-contentieux

[3] علي يحيى قاسم، **المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة** (القاهرة: كوميت للتوزيع، 1997)، ص.61.

وأهم ما تتناوله قواعد القانون الإداري، نذكر على سبيل المثال ما يلي [1]:

– تنظيم عمل المرافق العامة ببيان الخدمات التي تقدمها للمواطنين في مختلف المجالات كالتعليم والصحة، وكذلك بيان المرافق التي تقدم هذه الخدمات.

– يبين القانون الإداري الأملاك العامة، وأساس تمييزها عن الأملاك الخاصة، والنظام القانوني لهذه الأملاك من حيث كيفية إدارتها والاستفادة منها والمحافظة عليها.

– ينظم القانون الإداري علاقة الدولة بموظفيها، والنظام القانوني لهؤلاء الموظفين من حيث تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم من الخدمة...إلخ.

– كيفية الفصل في المنازعات الإدارية، أي حل المنازعات التي تنشأ بين الإدارة العامة والأفراد من جراء النشاط الإداري.

✓ **القانون المالي:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة، فتبين إيراداتها ونفقاتها، وكيفية إعداد ميزانيتها وتنفيذها والرقابة عليها [2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن القانون المالي، ينظم الموضوعات الآتية [3]:

– بيان الإيرادات العامة التي تأتي للدولة من مصادرها المختلفة وكيفية تحصيلها، وأهمها الضرائب والرسوم، وما تحصل عليه الدولة من واردات أملاكها، والقروض الداخلية والخارجية التي تقترضها الدولة...إلخ.

– بيان النفقات العامة للدولة وطرق وأوجه إنفاقها على المرافق العامة، التي تقوم بتقديم الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة في الدولة، مثل الصحة، التعليم، النقل، السكن...إلخ.

– بيان القواعد التي تتبع في تحضير الميزانية العامة للدولة، وفي تنفيذها والرقابة عليها.

---

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.35.

[2] أحمد محمد الرفاعى، **مرجع سابق**، ص.81.

[3] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.52.

✓ **القانون الجنائي:**

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة كجرائم يعاقب عليها القانون والعقوبات المقررة لها، والإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى وقت الحكم على مرتكب الجريمة (الجاني) وتنفيذ العقوبة عليه [1].

وعليه فإن القانون الجنائي ينقسم لقسمين [2]:

– قانون العقوبات:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، حيث يحدد على سبيل المثال أنواع الجرائم وأركانها وأنواع العقوبات...إلخ.

– قانون الإجراءات الجزائية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى وقت الحكم على الجاني وتنفيذ العقوبة عليه، حيث يبين الإجراءات المتعلقة بالضبط والتحقيق وجمع الأدلة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وكذا طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، وبيان المحاكم الجنائية وتشكيلها وأحكامها...إلخ.

ثانيا: قانون خاص

1.تعريف القانون الخاص:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخصا عاديا وليس بصفتها صاحبة السلطة العامة والسيادة [3].

2.فروع القانون الخاص:

يتفرع القانون الخاص إلى عدة قوانين، أهمها ما يلي:

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص ص.81،82.

[2] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص ص.37،38.

[3] أحمد السعيد الزقرد، **مرجع سابق**، ص.92.

✓**القانون المدني:**

يعتبر أهم فروع القانون الخاص، وهو مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، إلا ما تناوله فرع آخر من فروع القانون الخاص. القانون المدني عادة ينظم علاقات الفرد المالية ويطلق عليها بالأحوال العينية، أي الروابط المتعلقة بالأموال وأنواع الأموال وسلطة الشخص على ماله وحقه في الحصول عليه من غيره ومصادر هذه الحقوق. كما يضم القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته ويطلق عليها بالأحوال الشخصية [1]، مثل الزواج وآثاره والطلاق وما يترتب عنه، الميراث...إلخ.

✓**القانون التجاري:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجاري أي علاقات التجار، والأعمال التجارية.

وأهم المسائل التي ينظمها القانون التجاري ما يلي [2]:

– بيان الأعمال التجارية، والشروط اللازم توافرها لاكتساب صفة التاجر.

– تحديد المقصود بالمحل التجاري، وبيان عناصره المادية والمعنوية المتمثلة في الاسم التجاري والعلامة التجارية...إلخ.

– القواعد الخاصة بالشركات التجارية بأنواعها المختلفة.

– تنظيم مختلف العقود التجارية.

✓**القانون البحري:**

يقصد بالقانون البحري مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية، تتعلق مواضيع هذا القانون بالسفينة باعتبارها وسيلة هذه الملاحة.

---

[1] أشواق زهدور، "المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون ونظرية الحق–" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية: 2018–2019)، ص.23.

[2] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص ص.42،43.

وبالتالي تتمثل أهم مواضيعه فيما يلي [1]:

– تنظيم القواعد المتعلقة بتسجيل السفينة، والعقود التي ترتبط بها مثل عقود البيع والرهن والتأمين ونقل الأشخاص والبضائع.

– تحديد التنظيم القانوني للسفينة.

– بيان المركز القانوني للربان وعلاقته بمالك السفينة وبالعاملين عليها.

– بيان الحوادث التي يمكن أن تتعرض لها السفينة في عرض البحر كالتصادم وما يتصل بذلك من المساعدة والإنقاذ.

– كيفية التأمين البحري على السفينة ضد المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء وجودها في عرض البحر، وما عليها من بضائع أو أشخاص.

✓**القانون الجوي:**

هو مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية. تتمحور مواضيع هذا القانون حول الطائرة باعتبارها وسيلة هذه الملاحة.

وبالتالي تتضمن قواعد هذا القانون بيان النظام القانوني لتسجيل الطائرة وطاقمها، ومختلف العقود المرتبطة بها كعقود نقل الأشخاص أو البضائع وعقود التأمين. وكذا بيان حوادث الطائرات والرقابة عليها...إلخ [2].

✓**قانون العمل:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين العمال وأرباب العمل، وتتلخص أهم مواضيعه فيما يلي [3]:

---

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.46.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص.46،47.

[3] Serge BRAUDO, " Définition de Droit du Travail ", site consulté le: 05 avril 2024. https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/droit-du-travail.php

– بيان القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، من حيث بيان الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما، مثل تحديد ساعات العمل والحد الأدنى للأجور والعطل...إلخ.

– توضيح كيفية تسوية منازعات العمل.

– تنظيم النقابات العمالية وبيان اختصاصاتها.

✓**القانون الدولي الخاص:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بحل نزاع قائم في علاقة تنشأ بين الأفراد يكون أحد عناصرها ذا صفة أجنبية. كأن يكون أحد أشخاص العلاقة أجنبيا، أو يكون موضوعها موجودا في بلد أجنبي، أو تنشأ العلاقة نفسها في بلد أجنبي [1].

فالقانون الدولي الخاص قانون داخلي ومن فروع القانون الخاص، لأنه يحكم العلاقات الخاصة بين الأشخاص ولا يحكم العلاقات بين الدول. ولهذا لا يوجد قانون دولي خاص لجميع الدول مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي العام، وإنما لكل دولة قانونها الدولي الخاص، وسمي بالدولي نظرا لتنظيمه علاقات قانونية بين أشخاص يكون أحد عناصر هذه العلاقة ذا صفة أجنبية، مثال ذلك عقد بيع يتم بين جزائريين في ألمانيا [2].

<u>أسئلة للمناقشة:</u>

- ما الفرق الجوهري بين تدخل الدولة كصاحبة سيادة وسلطات عامة وبين تدخلها كشخص عادي؟
- كيف يميز القانون العام بين العلاقات الدولية والعلاقات الداخلية؟

[1] أحمد محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص.91.

[2] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.68.

- لماذا يعتبر القانون الدستوري أسمى فروع القانون العام؟ وما تأثير ذلك على التشريعات الأخرى؟
- كيف يساهم القانون الإداري في تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين؟
- ما الدور الذي يلعبه القانون المالي في ضمان التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها؟
- ما أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الجنائي وقانون العقوبات؟
- كيف يختلف القانون الدولي الخاص عن القانون الدولي العام من حيث النطاق والوظيفة؟
- قارن بين القانون التجاري والقانون المدني من حيث طبيعة العلاقات التي ينظمانها؟
- هل لا يزال تقسيم القانون إلى عام وخاص ذا أهمية في العصر الحديث؟ ولماذا؟
- ما التحديات التي تواجه تطبيق القانون الجنائي في ظل التطورات التكنولوجية؟

المحاضرة الرابعة: تقسيم القواعد القانونية من حيث درجة الإلزام

تتفاوت القواعد القانونية من حيث درجة أو قوة إلزامها للأفراد، وتقسم من هذه الناحية إلى قواعد قانونية آمرة وقواعد قانونية مكملة. ويرجع هذا التقسيم إلى أن القانون في تنظيمه للمجتمع يقوم بوضع قيود على حريات الأفراد ونشاطهم، فيوجه إليهم مجموعة من الأوامر والنواهي يجبرون على طاعتها واحترامها وتكون القواعد في هذه الحالة قواعد آمرة.

وفي نفس الوقت يترك لهم قدرا من الحرية في تنظيم سلوكهم وعلاقاتهم مع الغير دون أي قيود، وهنا لا يوجه القانون لهم أي أوامر أو نواهي، بل يترك لهم الحرية في توجيه سلوكهم وفقا لما يرونه محققا لمصالحهم، وهنا تكون القواعد مكملة.

وبالتالي سنتطرق في هذه المحاضرة أولا لتعريف كل من القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة، بعد ذلك سنبين ثانيا المعايير المعتمدة للتمييز بين هذه القواعد.

أولا: تعريف القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة

1.تعريف القواعد القانونية الآمرة:

القواعد القانونية الآمرة هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، وكل اتفاق على مخالفة هذه القواعد يعد اتفاقا باطلا [1].

ويرجع السبب في ذلك إلى ارتباط هذه القواعد بالمصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والدولة، حيث لا يترك لإرادة الأفراد تنظيم هذه المصالح. ومن أمثلة القواعد القانونية الآمرة تلك المتعلقة بتجريم القتل، ومنع الاعتداء على الغير [2]، ووجوب دفع الضرائب...إلخ.

---

[1] محمد حسين منصور، **المدخل إلى القانون القاعدة القانونية** (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص.93.

[2] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.25.

2.تعريف القواعد القانونية المكملة:

القواعد القانونية المكملة، هي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف أحكامها [1].

القواعد القانونية المكملة لا تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية، إنما تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة لذا يسمح لهم باستبعاد حكمها إن أرادوا، والأخذ بأحكام غيرها يختارونها لأنهم أدرى بمصالحهم، وإذا لم يوجد اتفاق على ما يخالف حكمها، فإنها تكون ملزمة مثل القواعد الآمرة [2].

فالقواعد القانونية المكملة ملزمة شأنها شأن القواعد القانونية الآمرة، لكن هذا الإلزام مرهون بشرط عدم الاتفاق على ما يخالف أحكامها، فهذا الشرط لازم لتطبيق القاعدة القانونية المكملة ولا ينفي عنها صفة الإلزام. كل ما هنالك أن كل قاعدة قانونية تتطلب مجموعة من الشروط لتطبيقها، ومن شروط تطبيق القاعدة المكملة عدم وجود اتفاق على ما يخالف أحكامها [3]. وبالتالي فإذا اتفق الأفراد على ما يخالف أحكام القاعدة القانونية المكملة فهذا الاتفاق هو الملزم لهم، وإذا لم يتفقوا على ما يخالف أحكامها ففي هذه الحالة القاعدة القانونية المكملة هي الملزمة.

ومن أمثلة القواعد القانونية المكملة تلك التي تسمح للبائع والمشتري بتأجيل تسليم المبيع (ما تم بيعه) وثمن الشراء، إلى وقت لاحق وفي مكان يختارانه وفق إرادتهما [4].

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، **مرجع سابق**، ص.57.

[2] ياسين علال، "مطبوعة بيداغوجية بعنوان: نظرية القانون" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، السنة الجامعية: 2019-2020)، ص.47.

[3] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.53.

[4] حسين ربيعي، "محاضرات مقياس المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون" (كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2017-2018)، ص.26.

ثانيا: معايير التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة

للتمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة أهمية كبيرة، لأنه بالتعرف على كل قاعدة من هذه القواعد نستطيع معرفة جواز أو عدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكامها. وقد تم تحديد معيارين للتمييز بين القواعد القانونية الآمرة، والقواعد القانونية المكملة هما: المعيار اللفظي والمعيار المعنوي.

1.المعيار اللفظي:

أ. مضمون المعيار اللفظي:

يتم حسب هذا المعيار التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة، بالنظر إلى ألفاظ القاعدة ذاتها، فقد تفيد صراحة أو ضمنا أنها آمرة أو مكملة. فإذا استخدمت القاعدة ألفاظ مثل "لا يجوز" أو "باطل" أو "عدم جواز"...إلخ فإن معنى ذلك أنها قاعدة آمرة. أما إذا وردت في القاعدة عبارات مثل "يجوز" أو "ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك" أو "ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"...إلخ فيفهم من ذلك أنها قاعدة مكملة [1].

ب. أمثلة عن القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة استنادا للمعيار اللفظي:

✓**أمثلة عن القواعد القانونية الآمرة استنادا للمعيار اللفظي:**

– نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا» [2].

– نصت المادة 15 من الدستور الجزائري على أنه: «لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني» [3].

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص.106.

[2] حكيمة دموش، **مرجع سابق**، ص.34.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص.09.

– نصت المادة 25 من الدستور الجزائري على أنه: «يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة» [1].

✓ **أمثلة عن القواعد القانونية المكملة استنادا للمعيار اللفظي [2]:**

– نصت المادة 388 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك».

– نصت المادة 394 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم».

– نصت المادة 395 من القانون المدني الجزائري على أن: «نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك».

2.المعيار المعنوي:

في بعض الأحيان قد لا تساعد الألفاظ أو العبارات الواردة في نص القاعدة القانونية على معرفة ما إذا كانت القاعدة آمرة أم مكملة، أي أن اللجوء إلى المعيار اللفظي لا يفيد في تحديد نوع القاعدة القانونية. فيتم اللجوء للمعيار المعنوي.

يعتمد هذا المعيار على أساس النظر في الموضوع الذي تنظمه القاعدة القانونية، فإذا كان موضوعها متعلقا بالمصالح الأساسية للمجتمع تكون القاعدة آمرة. أما إذا كان موضوعها غير متعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع، بل ينظم مصلحة خاصة بين الأفراد وليس فيها مساس بكيان المجتمع أو مصالحه الأساسية تكون القاعدة مكملة.

ولقد جرى العمل على تسمية كل ما يتصل بالمصالح الأساسية للمجتمع أو ما يتصل بكيان الدولة اسم "النظام العام" و"الآداب العامة"، وبناء على ذلك إذا كانت القاعدة القانونية

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرجع سابق**، ص.10.

[2] حكيمة دموش، **مرجع سابق**، ص.35.

متعلقة بالنظام العام والآداب العامة فإنها تكون قاعدة آمرة، وإذا لم تكن كذلك فإنها تكون قاعدة مكملة [1].

ولتطبيق هذا المعيار يجب معرفة ما المقصود بالنظام العام والآداب العامة، وذلك كما يلي [2]:

أ. النظام العام:

النظام العام هو مجموع الأسس والمبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع، ولا يمكن تصور بقاء كيانه سليما دونها. والتي تختلف من مجتمع لآخر، وقد تختلف في ذات المجتمع من زمن لآخر.

ب. الآداب العامة:

الآداب العامة هي مجموع المبادئ الأخلاقية الأساسية والضرورية، التي يقوم عليها بنيان المجتمع وكيانه المعنوي، والتي يعتبر الخروج عليها انحرافا أخلاقيا يدينه المجتمع.

ومن أمثلة القواعد القانونية الآمرة ذات العلاقة بالنظام العام والآداب العامة، نجد المادة 24 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون. يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة». وأيضا المادة 93 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: «إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا».

ومن أمثلة القواعد القانونية المكملة التي ليست لها علاقة بالنظام العام والآداب العامة، وإنما متعلقة بالمصلحة الخاصة للأفراد، لدينا المادة 127 من القانون المدني

---

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص ص.55،56.

[2] سمير رحال، **مرجع سابق**، ص ص.48،49.

الجزائري التي نصت على أنه: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

أسئلة للمناقشة:

- ما الفرق الجوهري بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة من حيث الهدف الأساسي لكل منهما؟
- كيف تساهم القواعد القانونية الآمرة في حماية النظام العام والمصالح الأساسية للمجتمع؟
- هل يمكن اعتبار القواعد القانونية المكملة غير ملزمة مطلقًا؟ لماذا؟
- كيف يمكن للمشرع استخدام العبارات اللفظية في النصوص القانونية لتحديد نوع القاعدة؟
- ما الحالات التي يصعب فيها الاعتماد على المعيار اللفظي للتمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة، مما يستدعي اللجوء إلى المعيار المعنوي؟
- إذا كانت قاعدة قانونية لا تتضمن ألفاظًا صريحة تدل على الإلزام أو الخيار، كيف يمكن تصنيفها باستخدام المعيار المعنوي؟
- هل يمكن أن تتحول القاعدة القانونية المكملة إلى قاعدة آمرة بمرور الزمن؟ ما العوامل التي قد تؤدي إلى ذلك؟
- هل يمكن أن يؤدي سوء فهم نوع القاعدة القانونية إلى الإضرار بمصالح الأفراد؟ اشرح.

المحور الثالث: مصادر القانون

تشكل مصادر القانون الركيزة الأساسية التي تنبثق منها القاعدة القانونية، وهي تتنوع بين مصادر رسمية، وأخرى تفسيرية. يختلف ترتيب هذه المصادر حسب النظام القانوني المعتمد، ما يضفي طابعا مميزا على كل منظومة قانونية. وفهمها يعد ضروريا لتطبيق سليم وتحليل دقيق للنصوص القانونية. يعالج هذا المحور مختلف المصادر التي تنبع منها القاعدة القانونية، من خلال محاضرتين هما: المصادر الرسمية للقانون، والمصادر التفسيرية للقانون.

المحاضرة الخامسة: المصادر الرسمية للقانون

يقصد بمصطلح "مصدر" الأصل أو المنبع الذي يستمد منه الشيء، لذلك فمصدر القانون هو المنبع الذي تستمد منه القاعدة القانونية. وللقانون مصادر متعددة، منها ما هو رسمي ومنها ما هو تفسيري.

وضمن هذه المحاضرة سنتطرق للمصادر الرسمية للقانون، وهي المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية قوتها الملزمة وتصبح واجبة التطبيق. والمصادر الرسمية متعددة وتختلف من دولة لأخرى، وبالنسبة للقانون الجزائري فمصادره الرسمية تتمثل في التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أولا: التشريع

1.تعريف التشريع:

التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص لتنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع، من طرف السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المقررة لذلك [1].

[1] عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية** (الجزائر: دار هومة، 2000)، ص.110.

2.مزايا التشريع:

يتمتع التشريع بمجموعة من المزايا، يمكن إيجازها فيما يلي [1]:

– صدور التشريع في نصوص مكتوبة يؤدي إلى سهولة الاطلاع عليه ومعرفة قواعده القانونية عن طريق الرجوع إلى الوسائل التي نشر فيها.

– وضع التشريع في شكل نصوص مكتوبة يميزه بالوضوح والانضباط اللذين يساعدان على تحقيق الاستقرار في المعاملات والعلاقات القانونية، حيث يستطيع كل فرد أن يعرف مسبقا الحدود التي يستطيع أن يتحرك فيها بنشاطه وروابطه.

– يتميز التشريع بسرعة وضعه إذ يستغرق ذلك وقتا قصيرا، بحيث إذا ما طرأت ظروف تستدعي ضرورة تدخل المشرع بتشريع لمواجهة مثل هذه الظروف فإن وضع التشريع لا يستغرق وقتا طويلا على عكس العرف الذي يحتاج إلى وقت طويل لاستقراره في أذهان أفراد المجتمع.

– يتميز التشريع بعمومية تطبيقه على كل إقليم الدولة، فهو لا يطبق على منطقة دون أخرى في الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الوحدة القانونية داخل الدولة، فضلا عن تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون، بخلاف العرف الذي يختلف من منطقة لأخرى داخل الدولة فقلما يكون عاما.

3.عيوب التشريع:

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها التشريع، إلا أنه وجهت إليه مجموعة من الانتقادات تمثلت فيما يلي [2]:

– التشريع قد يؤدي إلى وضع قواعد قانونية لا تتماشى مع متطلبات أفراد المجتمع ورغباتهم، فالسلطة المختصة بالتشريع أحيانا قد تصدر قواعد قانونية تريد بها صب ما تؤمن

---

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.72.

[2] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.102.

به هي من مبادئ، ولا تريد بها الاستجابة لحاجات وأوضاع المجتمع القائمة. ولهذا من المحتمل أن تسن هذه السلطة تشريعا يتضمن قواعد لا تتطابق مع حاجات ورغبات أفراد المجتمع، عندئذ لا تلقى القبول من طرفهم وتكثر مخالفتهم لها.

– التشريع قد يأتي بقواعد قانونية ملائمة لرغبات أفراد المجتمع، إلا أن هذه القواعد قد تتخلف عن مسايرة التطور في المجتمع فتبقى جامدة لا تتطور، رغم تغير الظروف التي دعت إلى وضعها عندما يتخلف المشرع عن تغييرها أو تعديلها قصدا أو نسيانا.

– قد يتعجل المشرع في سن تشريع جديد فيأتي تشريعه معيبا أو قاصرا أو متعارضا مع غيره من التشريعات، فيضطر عندئذ إلى تعديل ما سنه من تشريع، وقد تتلاحق التعديلات الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد بالقانون من جهة، والإخلال بالاستقرار الواجب تأمينه للمعاملات والعلاقات في المجتمع بالقانون من جهة أخرى.

4.أنواع التشريع:

للتشريع ثلاثة أنواع تتفاوت في درجتها وقوتها، وهي التشريع الأساسي الذي يحتل الدرجة الأولى، ويليه التشريع العادي في الدرجة الثانية، ثم يأتي التشريع الفرعي في الدرجة الثالثة. ويترتب على هذا التفاوت قاعدة هامة مفادها أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى، بمعنى أنه لا يجوز للتشريع العادي مخالفة التشريع الأساسي، كما لا يجوز للتشريع الفرعي مخالفة التشريع العادي أو التشريع الأساسي، هذه القاعدة تعرف باسم "قاعدة التدرج الهرمي للتشريعات"[1]. وفيما يلي سنتطرق لكل نوع من أنواع التشريع.

أ. التشريع الأساسي:

التشريع الأساسي أو ما يسمى بالدستور، هو التشريع الأعلى في الدولة يتضمن مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطات الدولة، وعلاقة هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر، كما تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم.

[1] محمد عمرو طه بدوى، **مرجع سابق**، ص.73.

وهناك عدة طرق لوضع الدساتير، وهي تختلف باختلاف النظام السياسي لكل دولة، فهناك دساتير يضعها الحاكم أو الملك بصورة انفرادية. وهناك دساتير يتم وضعها، بالاتفاق بين الحاكم وممثلي الشعب. كما أن هناك دساتير يتم وضعها، من طرف الشعب [1].

ب. التشريع العادي:

التشريع العادي أو ما يطلق عليه لفظ "قانون"، هو مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين لها في الدستور [2]. ويمر سن أو وضع التشريع العادي بالمراحل التالية: مرحلة المبادرة بالتشريع، مرحلة فحص التشريع، مرحلة المناقشة والتصويت على التشريع، مرحلة إصدار التشريع، مرحلة نشر التشريع [3].

ج. التشريع الفرعي:

التشريع الفرعي أو ما يسمى باللوائح، هو مجموعة القواعد القانونية، الصادرة عن السلطة التنفيذية في الحالات المنصوص عليها في الدستور. وتنقسم اللوائح إلى ثلاثة أنواع وهي [4]:

✓ **اللوائح التنفيذية:**

تقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص قانوني معين صادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة، بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية. ويختص الوزير الأول بإصدار هذه اللوائح، بموجب المراسيم التنفيذية.

---

[1] سمير رحال، **مرجع سابق**، ص ص.55،56.

[2] أحمد محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص ص.125،126.

[3] للمزيد من التفصيل أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص ص.33،34.

[4] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص ص. 133-135.

✓**اللوائح التنظيمية:**

تقوم بسنها السلطة التنفيذية، بغرض تنظيم المرافق العامة في الدولة. ويختص رئيس الجمهورية بإصدار هذه اللوائح، بموجب المراسيم الرئاسية.

✓**لوائح الضبط الإداري أو البوليس:**

تقوم بسنها السلطة التنفيذية، بغرض المحافظة على النظام العام في الدولة. وتختص الإدارة المركزية والإدارة المحلية (البلدية والولاية)، بإصدار هذه اللوائح بموجب قرارات.

ثانيا: مبادئ الشريعة الإسلامية

1.تعريف الشريعة الإسلامية:

يقصد بالشريعة الإسلامية ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، من أحكام على لسان رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، سواء كان ذلك عن طريق القرآن أو عن طريق السنّة النبوية الشريفة.

2.تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية:

يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية، المبادئ الكلية للشريعة التي لا تختلف باختلاف المذاهب، بمعنى أنها المسائل التي ليست محل خلاف بين الفقهاء [1].

3.مصادر الشريعة الإسلامية:

للشريعة الإسلامية، أربع مصادر تتمثل فيما يلي [2]:

✓**القرآن:** وهو كلام الله عز وجل، المنزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).

✓**السنة:** وهي كل ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) من أقوال وأفعال.

---

[1] راضية قراد، "محاضرات في مدخل للعلوم القانونية" (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة تبسة، السنة الجامعية: 2021-2022)، ص.21.

[2] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص.140.

✓**الإجماع:** وهو اتفاق مجتهدي عصر من العصور بعد وفاة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)، على حكم شرعي كالإجماع على جمع القرآن في مصحف، أو على صحة الزواج بدون تسمية الصداق.

✓**القياس:** هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص حكمها، لاشتراكهما في العلة.

ومن أمثلة القواعد القانونية التي تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرها، نجد تجريم السرقة والاختلاس، والقتل وارتكاب الفواحش وشهادة الزور، والقواعد المنظمة للزواج والطلاق والميراث...إلخ.

ثالثا: العرف

1.تعريف العرف:

العرف هو اعتياد أفراد المجتمع على اتباع سلوك معين، مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا [1].

2.أركان العرف:

يقوم العرف على ركنين أساسيين هما:

✓**الركن المادي:**

يقصد به الاعتياد على سلوك معين، مع تكرار القيام بهذا السلوك في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية. الاعتياد بذاته لا يكفي لقيام الركن المادي للعرف، بل يلزم توفر شروط معينة في الاعتياد هي: **العمومية** أي أن يكون ذلك السلوك قد اعتاد عليه أغلبية أفراد المجتمع. و**القدم** أي أن يتكرر اتباع ذلك السلوك مدة زمنية كافية للقول بأن الناس قد اعتادوا هذا السلوك. و**الثبات** بمعنى اطراد سلوك الأفراد على اتباع عادة معينة بصورة

[1] أحمد السعيد الزقرد، **مرجع سابق**، ص.286.

منتظمة أو مستمرة بدون انقطاع، بما يسمح بالقول بأن سلوك الأفراد قد استقر على الأخذ بها [1].

✓ **الركن المعنوي:**

الركن المعنوي هو شعور واعتقاد وإيمان أفراد المجتمع، بأن السلوك المعتاد الذي يتبعونه، ملزم لهم ولا يجوز مخالفته، وإلا تعرضوا لجزاء [2].

3.مزايا العرف:

تتمثل أبرز مزايا العرف فيما يلي [3]:

– العرف يتصل اتصالا مباشرا بأفراد المجتمع، ما يجعله يتطابق مع حاجاتهم. الأمر الذي يعطيه قدرا كبيرا من الملائمة للظروف الاجتماعية.

– يرتبط بما يرضاه أفراد المجتمع ويتطور تلقائيا معهم، فتزول قواعده التي تخطاها التطور، وتظهر بدلا منها قواعد أخرى تستجيب للتطورات.

– العرف يتميز بالمرونة، لأنه يرتبط بالمجتمع وتطلعاته، ويستجيب تلقائيا لمقتضيات التطور والمستجدات.

4.عيوب العرف:

تتمثل أبرز عيوب العرف فيما يلي [4]:

– العرف مصدر بطيء من مصادر القانون، فهو يحتاج وقت طويل حتى يتكون وينشئ القاعدة، الأمر الذي لم يعد يلائم المجتمعات الحالية والتطورات السريعة الجارية فيها.

– العرف يكتنفه الغموض والإبهام، بعكس التشريع لأن صياغته في نصوص مكتوبة تضفي عليه الكثير من الوضوح.

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، **مرجع سابق**، ص ص.287،288.

[2] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص.145.

[3] أحمد محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص ص.173،174.

[4] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص.112.

– العرف يؤدي إلى تباين القواعد القانونية في الدولة الواحدة، فهو بطبيعته متجزئ ويختلف باختلاف الجهات، مما يعني اختلاف القواعد المنظمة للموضوع الواحد من منطقة لأخرى في الدولة الواحدة، وهو ما يتنافى مع ما تسعى إليه من وحدة القانون في كافة أنحاء إقليمها. وهذا بخلاف التشريع الذي عن طريقه تفرض الدولة نظاما قانونيا واحدا على كل إقليمها.

رابعا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة [1]

1.مبادئ القانون الطبيعي:

مبادئ القانون الطبيعي هي تلك المثل العليا المستمدة من الطبيعة، التي يؤمن أو يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع إنساني، وهي لا تتغير بتغير المكان أو الزمان، فهي مبادئ أزلية تتميز بالثبات والاستقرار. لا تزال قائمة إلى يومنا هذا محتفظة بمكانتها الخاصة كمصدر من مصادر القانون، في معظم قوانين الدول الحديثة، باعتبارها صالحة لكل البشر وفي كل الأوقات.

2.قواعد العدالة:

قواعد العدالة تعني المساواة في الحكم على العلاقات فيما بين الأفراد، كلما كانت ظروفهم واحدة مع الأخذ دائما بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية، وكذلك الظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة. وهذه القواعد أفكار مرنة يختلف مدلولها، من شخص لآخر ومن زمن لآخر ومن مكان لآخر.

أسئلة للمناقشة:

- ما هي أهمية وجود مصادر رسمية للقانون في تنظيم العلاقات داخل المجتمع؟
- ما هي المزايا الأساسية للتشريع مقارنة بالمصادر الأخرى للقانون؟

[1] محمد حداد، "محاضرات في مقياس مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية: 202162022)، ص ص.73،74.

- كيف يمكن معالجة عيوب التشريع مثل الجمود أو التعارض مع الواقع المجتمعي؟
- ما هي العلاقة بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الدول الإسلامية مثل الجزائر؟
- كيف يمكن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في ظل التنوع الثقافي والاجتماعي للمجتمعات الحديثة؟
- كيف يمكن التوفيق بين العرف كمصدر قانوني وبين الحاجة إلى وحدة التشريع في الدولة؟
- هل تعتقد أن العرف لا يزال له دور كبير في المجتمعات الحديثة؟ ولماذا؟
- ما هو دور مبادئ القانون الطبيعي في تشكيل القوانين الحديثة؟
- كيف يمكن أن تساهم المصادر المختلفة (التشريع، الشريعة، العرف، القانون الطبيعي) في سد الثغرات القانونية؟
- ما هي التحديات التي تواجهها الدول في تحقيق توازن بين تطبيق التشريع ومصادر القانون الأخرى؟
- كيف تؤثر سرعة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على كفاءة كل مصدر من مصادر القانون الرسمية؟

المحاضرة السادسة: المصادر التفسيرية للقانون

يقصد بالمصادر التفسيرية للقانون، المراجع التي يتم اللجوء إليها لتوضيح وتفسير ما قد يكتنف القاعدة القانونية من غموض ولبس، وهي مصادر غير ملزمة بل مصادر توضيحية، تسهم في نشوء قواعد القانون أو تطويرها. وتتمثل المصادر التفسيرية للقانون، غالبا في الفقه والقضاء. وعليه سنتطرق ضمن هذه المحاضرة للعناصر التالية: أولا: الفقه مصدر تفسيري للقانون، ثانيا: القضاء مصدر تفسيري للقانون.

أولا: الفقه مصدر تفسيري للقانون

1.تعريف الفقه كمصدر تفسيري للقانون:

يقصد بالفقه مجموعة الشروح والآراء التي يصدرها علماء القانون، فيما يقومون به من تفسير القوانين وإبداء الرأي في مطابقة أحكامها للحاجات الاجتماعية أو عدم مطابقتها لها، وما يقومون به من تقصي قواعد العرف في الأحوال التي يلزم فيها استمداد قواعد القانون من العرف، وما يحاولون من استنباط القواعد التي تؤخذ من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة [1].

2.أهمية الفقه كمصدر تفسيري للقانون:

يحظى الفقه بأهمية كبيرة، كمصدر تفسيري للقانون، تتجلى أهميته فيما يلي [2]:

– شرح أحكام القانون وتفسير ما غمض من نصوصه، واستنباط آراء علمية تبين ما ينبغي أن يكون عليه القانون.

– يعطي نظرة واسعة وشاملة للمسائل القانونية، وتتجه دائما نحو التجديد والتطور في شرح ونقد القانون والتعليق عليه، لغرض توجيهه إلى تحقيق غايته الاجتماعية توجيها سليما.

– يمد المشرع بالمبادئ العامة، التي يستطيع أن يستخلص منها قواعد تفصيلية.

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص.183.

[2] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص ص.184-186.

– ينبه المشرع إلى النقص أو العيب الموجود في القواعد القانونية، ويدعوه إلى تدارك هذا النقص أو العيب بتعديلها.

– يطرح للمشرع آراء علمية سديدة، توجهه عندما يقوم بوضع أو سن القواعد القانونية.

– توجيه القاضي للتطبيق السليم للقواعد القانونية، فكثيرا ما يسترشد القضاة في أحكامهم بآراء الفقه عند تفسير القانون وتطبيقه.

– يعمد الفقيه في حالات معينة إلى نقد أحكام القضاء، سواء كان ذلك في مؤلفاته أم في تعليقاته على هذه الأحكام التي ينشرها في المجلات القانونية. وبذلك يبين للقاضي خطأه، مما يسمح له بتداركه بصياغة أحكام سليمة، مجسدة للمضمون الفعلي للقواعد القانونية.

ثانيا: القضاء مصدر تفسيري للقانون

1.تعريف القضاء كمصدر تفسيري للقانون:

يفيد لفظ "القضاء"، أكثر من معنى. فقد يعني القرارات التي تصدرها المحاكم عند الفصل فيما يعرض عليها من قضايا، فيقال مثلا قرارات القضاء الإداري أو قرارات القضاء الجنائي. وقد يراد به مجموعة المحاكم الموجودة في دولة معينة، أي السلطة القضائية.

وقد يقصد به المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار المحاكم على اتباع قواعد معينة والحكم بمقتضاها في قراراتها، خاصة في الأمور التي لا توجد فيها نصوص قانونية قاطعة، وإنما يكون حكم القانون فيها محل خلاف، فتفصل المحكمة فيها وتضع مبدأ قانونيا تسير عليه [1]، وهذا المعنى الأخير هو الذي يتضمن معنى القضاء كمصدر من مصادر القانون التفسيرية، والذي يهمنا في موضوع محاضرتنا هذه.

2.أهمية القضاء كمصدر تفسيري للقانون:

أحكام القضاء تمثل مصدر تفسيري للقانون، تلعب دورا هاما في إنشاء وتفسير القواعد القانونية وتطويرها، وذلك كما يلي:

[1] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.180.

– تفيد الأحكام القضائية التي استقرت على اتجاه موحد المشرع، في استنباط واستلهام قواعد قانونية جديدة تطور القواعد القانونية القائمة بتعديلها أو إلغائها، وبذلك تصحح الخلل القائم أو تقوم بسد الفراغ التشريعي [1].

– لا يقتصر دور القاضي في تطبيق القواعد القانونية تطبيقا آليا، بل لابد له من أن يلعب دورا إيجابيا هاما في إنماء القانون وتطويره من خلال مختلف الأحكام التي يصدرها في القضايا أو المسائل المطروحة عليه للحكم فيها.

– الاجتهاد القضائي هو الذي يفسر القواعد القانونية ويحدد معناها، وهو يؤدي من خلال تفسيره لنصوص القانون إلى التوسع في تطبيقه، بل وإلى تعديل معناه الأصلي أحيانا، بحيث يصبح أكثر ملائمة للظروف الاجتماعية وتطور المجتمع [2].

– يجتهد القضاء برأيه في وضع حلول في إطار الدعاوى القضائية التي تعرض عليه، لمسائل أغفلها التشريع، أو جاء بها في صياغة غامضة يشوبها اللبس [3].

– يساهم القضاء، في تحديد المعنى الدقيق للنصوص القانونية.

– يساهم القضاء في تحقيق العدالة وفرض احترام القانون في مختلف الحالات، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها نصوص قانونية يلجأ إليها، فهو يجتهد برأيه للفصل في النزاعات وحماية حقوق المواطنين، وبالتالي تحقيق الغاية من وجود وفرض القواعد القانونية في المجتمع.

أسئلة للمناقشة:

- هل يعتبر الفقه ملزماً للقضاة والمشرّعين؟ ولماذا؟

---

[1] عزوز لغلام، "محاضرات السداسي الأول في مقياس مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2022-2023)، ص.65.

[2] محمد سامر عاشور، **مرجع سابق**، ص.144.

[3] محمد حداد، **مرجع سابق**، ص.75.

- ما الدور الذي يلعبه الفقه في شرح النصوص القانونية الغامضة؟
- كيف يساهم الفقه في توجيه المشرع لتطوير القواعد القانونية؟
- ما أهمية المبادئ القانونية التي تضعها المحاكم العليا في تطوير القانون؟
- كيف يمكن للقضاء أن يساهم في سدّ الفراغ التشريعي أو معالجة الغموض في النصوص القانونية؟
- برأيك، هل تعتمد فعالية القانون على توازن معين بين الفقه والقضاء كمصادر تفسيرية؟ لماذا؟
- أي من المصادر التفسيرية (الفقه أو القضاء) أكثر قدرة على مواكبة التغيرات الاجتماعية؟ ولماذا؟

المحور الرابع: نطاق تطبيق القاعدة القانونية

يبين هذا المحور نطاق تطبيق القاعدة القانونية، يتضمن ثلاث محاضرات نبرز من خلالها أولا نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص، بعد ذلك نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان، ثم نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان.

المحاضرة السابعة: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص

بعد نشأة القاعدة القانونية فإنها تطبق على الأشخاص المخاطبين بها، فهم ملزمون ومجبرون باتباعها، ولا يجوز لأي كان أن يدعي عدم علمه بها، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون. وبالتالي فإن مسألة نطاق تطبيق القاعدة القانونية، من حيث الأشخاص يحكمها مبدأ يسمى "مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون". وعليه سنتطرق في هذه المحاضرة لكل ما يتعلق بهذا المبدأ من خلال العناصر التالية: أولا: تعريف مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، ثانيا: الهدف من إقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، ثالثا: نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

أولا: تعريف مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يقصد بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، أن القاعدة القانونية تطبق على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، سواء علموا بها أم لم يعلموا. ولا يقبل من أي شخص أيا كان الاحتجاج بعدم علمه بالقاعدة القانونية، للتهرب من تطبيق أحكامها. فمثلا لا يحق للعائد إلى الوطن، الاحتجاج بجهل القانون الساري في حقه، بدعوى صدوره وهو خارج البلاد [1].

[1] كهينة قونان، "حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) قوة قاهرة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، م.05، ع.03 (2020)، ص. 109.

أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون منذ سنة 1976، حيث تنص المادة 74 من دستور 1976 على أنه: «على كل شخص احترام الدستور، والامتثال لقوانين الجمهورية وتنظيماتها. لا يعذر أحد بجهل القانون». وتعزز كذلك هذا المبدأ بموجب دستور سنة 2020 في مادته 78 التي تنص على أنه: «لا يعذر أحد بجهل القانون. لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية» [1].

وحتى تتحقق إمكانية العلم بالقاعدة القانونية راعى المشرع الجزائري مرور فترة زمنية بعد نشر القانون، كي يتسنى خلالها للأفراد الاطلاع عليه ولا يحتجوا بعدم علمهم به، وهذه الفترة حددتها المادة 04 من القانون المدني الجزائري بيوم كامل كما يلي: «تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة».

ثانيا: الهدف من إقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

إن الهدف من إقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، الذي يحكم مسألة تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص، يتمثل في مجموعة النقاط التالية [2]:

1.تحقيق متطلبات الاستقرار داخل المجتمع:

فالقانون هو الضامن الأساسي لاستقرار المجتمع، ولهذا الغرض بالذات لا يجوز للمخاطبين به الاحتجاج بجهلهم له، وإلا عمت الفوضى والاضطراب في المجتمع.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرجع سابق**، ص.18.

[2] محمد حداد، **مرجع سابق**، ص.83.

2.تحقيق مقتضيات تنفيذ القانون:

أي أن الترخيص للأفراد باستعمال حجة الجهل بالقانون، يمكن أي شخص التحجج بجهله لأي قانون لا يرضاه، مما يعطل جهاز العدالة، وعملية تنفيذ القانون في الدولة.

3.تحقيق الغاية من وجود القانون:

باعتبار القانون ضرورة اجتماعية ووسيلة لفرض النظام داخل المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، وكذا تحقيق عدل ومساواة الأشخاص أمام القانون بتطبيقه على كافة الأفراد دون استثناء. فالتذرع بجهل القانون، يؤدي إلى عرقلة تحقيق الغاية والهدف من وجود القانون في حد ذاته في المجتمع.

ثالثا: نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يسري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على القواعد القانونية من حيث مصدرها ودرجة إلزامها كما يلي:

1.من حيث مصادر القاعدة القانونية:

تتعدد المصادر الرسمية للقاعدة القانونية، والتي تستمد منها قوتها الملزمة وتصبح واجبة التطبيق، وتتمثل هذه المصادر كما ذكرناها سابق في التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يسري على جميع القواعد القانونية، أيا كان مصدرها الرسمي [1].

2.من حيث درجة إلزام القاعدة القانونية:

تنقسم القواعد القانونية من حيث درجة إلزامها، إلى قواعد قانونية آمرة وقواعد قانونية مكملة. فهل يقتصر تطبيق هذا المبدأ على القواعد القانونية الآمرة أم أنه يشمل كذلك القواعد القانونية المكملة؟

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص. 162.

ذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يقتصر تطبيقه فقط على القواعد القانونية الآمرة، لأنها القواعد التي يكون فيها المشرع صارما وقطع كل مجال لمخالفتها، بل ورتب على المخالفة جزاء، ولأنها أيضا مجموع القواعد ذات الصلة بالنظام العام ونتيجة لما تتصف به القواعد القانونية الآمرة من مميزات، لا يجوز الاعتذار بجهلها.

وهناك اتجاه آخر ذهب إلى القول بوجوب الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للقواعد المكملة أيضا، ذلك أن هذه الأخيرة تتوفر كذلك على عنصر الإلزام والجزاء مثلها مثل القواعد القانونية الآمرة، ما لم يتم الاتفاق على ما يخالفها، لذلك يمنع الاعتذار بجهلها [1].

رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

رغم الأهمية البالغة لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، إلا أنه ليس مبدأ مطلقا، بل ترد عليه بعض الاستثناءات. ولقد اتفق أو أجمع فقهاء القانون، على حالة القوة القاهرة كحالة استثنائية لا يطبق هذا المبدأ بوجودها.

يقصد بالقوة القاهرة أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر. وتعرف أيضا بأنها كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه ولا يمكن درؤه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا [2].

إن وجود قوة قاهرة تحول دون (تمنع) وصول الجريدة الرسمية إلى مناطق معينة من إقليم الدولة، يؤدي إلى استبعاد العمل بهذا المبدأ. أي أنه في حالة وجود قوة قاهرة في منطقة معينة في الدولة، يمكن لأشخاص تلك المنطقة الاعتذار بجهل القواعد القانونية، بسبب استحالة وصول الجريدة الرسمية إلى تلك المنطقة واستحالة علمهم بالقواعد القانونية التي تتضمنها تلك الجريدة الرسمية المراد نشرها. ومن أمثلة القوة القاهرة حدوث كوارث

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص.163.

[2] كهينة قونان، **مرجع سابق**، ص.116.

طبيعية كالزلازل والفيضانات الحروب...إلخ، ففي هذه الحالات يجوز للأشخاص الاحتجاج بجهل القانون.

أسئلة للمناقشة:

- لماذا يعتبر العلم بالقانون مفترضاً بمجرد نشره في الجريدة الرسمية؟
- كيف يسهم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في تعزيز استقرار المجتمع؟
- ما الآثار السلبية التي يمكن أن تحدث لو سُمح للأفراد بالاعتذار بجهل القانون؟
- ما أهمية المادة 74 من دستور 1976 والمادة 4 من القانون المدني الجزائري في تطبيق هذا المبدأ؟
- كيف يضمن المشرع الجزائري إمكانية اطلاع الأفراد على القوانين الجديدة؟
- ما العلاقة بين مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وتحقيق المساواة أمام القانون؟
- كيف يُعزز مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون العدالة بين الأفراد في المجتمع؟
- هل ينطبق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على جميع القواعد القانونية بغض النظر عن مصدرها؟ ولماذا؟
- ما المقصود بالقوة القاهرة، وكيف يمكن أن تُبرر الاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون؟
- ما الأمثلة الواقعية على القوة القاهرة التي تمنع تطبيق هذا المبدأ؟
- هل تعتقد أن تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون بشكل مطلق يمكن أن يؤدي إلى ظلم بعض الأفراد؟ كيف يمكن معالجة ذلك؟
- كيف يمكن تحقيق توازن بين احترام مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون والأخذ بالاستثناءات الضرورية؟
- هل تعتقد أن وجود استثناءات يُضعف من قوة القانون أم أنه ضرورة لتحقيق العدالة؟

المحاضرة الثامنة: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

الأصل أن قوانين الدولة تنشأ بقصد تطبيقها على مواطنيها داخل حدود إقليمها لكن مع تطور وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، وكذا ازدهار التجارة الدولية أصبحت نشاطات وعلاقات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية لا تنحصر فقط داخل حدود دولتهم، بل تمتد إلى ما وراء هذه الحدود. فمن النادر أن يقطن إقليم الدولة مواطنوها فقط، إنما الغالب يوجد على إقليم كل دولة رعايا دول أخرى [1].

انطلاقا من هذا برزت مسألة تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان التي تثير تساؤلات مفادها: هل يطبق قانون الدولة داخل إقليمها على كل المقيمين فيها، مواطنين كانوا أم أجانب؟ أم أن قانون الدولة يطبق فقط على مواطنيها أينما كانوا سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يقتضي بنا دراسة مبدأين هما: مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين.

وبالتالي فإن تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان، يتم وفقا لمبدأين هما: مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين. وعليه سنتطرق ضمن هذه المحاضرة لكل ما يتعلق بهاذين المبدأين من خلال العناصر التالية: أولا: مبدأ إقليمية القوانين، ثانيا: مبدأ شخصية القوانين.

[1] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص.124.

أولا: مبدأ إقليمية القوانين

1.تعريف مبدأ إقليمية القوانين:

يقصد بمبدأ إقليمية القوانين أن القانون يطبق على كافة الأشخاص المقيمين فوق إقليم الدولة، ولو كانوا أجانب، ولا يطبق على من لا يوجد فوق إقليمها ولو كان يحمل جنسيتها[1].

وبهذا فإنه يترتب على الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين ما يلي:

– قانون الدولة وحده دون سواه هو الذي يسري على كل إقليمها، وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه بغض النظر عن جنسياتهم حتى ولو كانوا أجانب.

– لا يطبق قانون الدولة وفقا لهذا المبدأ خارج إقليمها، حتى ولو على مواطنيها الموجودين في دولة أخرى.

2.أساس مبدأ إقليمية القوانين:

إن أساس مبدأ إقليمية القوانين نابع من فكرة سيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي يصبح تطبيق قوانين أخرى على إقليمها اعتداء على سيادتها. لذلك يعد تطبيق قانون الدولة في إقليمها على كل الأشخاص المتواجدين فيه، من أهم مظاهر السيادة [2].

3.تطبيق مبدأ إقليمية القوانين في القانون الجزائري:

مبدأ إقليمية القوانين هو الأصل في القانون الجزائري، وبالتالي فالقانون الجزائري يطبق في إقليم الجزائر على المواطنين والأجانب على حد سواء. وهذا ما تضمنته المادة 05 من القانون المدني الجزائري، التي نصت على أنه: «تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية».

---

[1] عبد الكريم الطالب، **مرجع سابق**، ص.128.

[2] وردة دلال، "محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية –النظرية العامة للقانون–" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2019–2020)، ص.68.

وأكد أيضا قانون العقوبات الجزائري مبدأ إقليمية القوانين، من خلال ما تضمنته مادته الثالثة التي نصت على أنه: «يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية». فحسب هذه المادة يطبق قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم الجزائري، سواء كان مرتكب الجريمة جزائري الجنسية أو أجنبيا، ومهما كانت جنسية المجني عليه أو طبيعة الجريمة، وفي المقابل لا يمتد قانون العقوبات الجزائري إلى ما يقع من جرائم خارج الإقليم الجزائري [1].

ثانيا: مبدأ شخصية القوانين

1.تعريف مبدأ شخصية القوانين:

يقصد بمبدأ شخصية القوانين تطبيق قانون الدولة على مواطنيها سواء كانوا فوق إقليمها أو خارجه، وعدم تطبيق قانونها على الأجانب ولو كانوا يقيمون فوق إقليمها [2].

وبهذا فإنه يترتب على الأخذ بمبدأ شخصية القوانين ما يلي:

– قانون الدولة يطبق على مواطنيها، حتى ولو وجدوا خارج إقليمها.

– قانون الدولة لا يطبق على الأجانب، حتى ولو وجدوا داخل إقليمها.

2.أساس مبدأ شخصية القوانين:

يستند هذا المبدأ على ما للدولة من سيادة على مواطنيها أينما وجدوا، فالعلاقة التي تربطهم بها هي علاقة غير مقيدة بمكان معين، بل تمتد لتشمل أي مكان تواجد به أحد مواطنيها.

كما أن سيادة الدولة على شعبها هو عنصر من عناصر الدولة، فلا وجود لها بدون شعب ولا وجود للشعب بدون دولة. وبالتالي فإن تطبيق قانون أجنبي على مواطن، يعد اعتداء على سيادة الدولة المنتمي إليها [3].

---

[1] وردة دلال، **مرجع سابق**، ص ص.69،70.

[2] عبد الكريم الطالب، **مرجع سابق**، ص.128.

[3] وردة دلال، **مرجع سابق**، ص.68.

3.تطبيق مبدأ شخصية القوانين في القانون الجزائري:

إن تطبيق مبدأ شخصية القوانين، هو استثناء لمبدأ إقليمية القوانين الذي يعد الأصل المعمول به في القانون الجزائري.

يتم تطبيق مبدأ شخصية القوانين في بعض المجالات، نذكر منها على سبيل المثال:

– **مجال الحقوق والواجبات العامة:** حيث أن الأجانب المقيمين في إقليم الدولة لا تطبق عليهم القوانين المتعلقة بالحقوق العامة كحق الترشح للهيئات العامة وحق تأسيس الأحزاب السياسية وحق تقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى بعض الواجبات العامة التي لا تقع على عاتق الأجانب حتى ولو كانوا مقيمين في التراب الوطني مثل واجب أداء الخدمة الوطنية أو واجب الدفاع عن الوطن. فمثل هذه الحقوق والواجبات يضطلع بها فقط المواطنون الجزائريون أينما وجدوا أي يتمتعوا بها تبعا لشرط الجنسية [1]، حتى لو كانوا متواجدين في إقليم دولة أخرى، ولا تطبق على الأشخاص الأجانب حتى لو كانوا مقيمين في الجزائر.

– **مجال قانون العقوبات:** الأصل في قانون العقوبات هو مبدأ إقليمية القوانين، لكن هناك استثناء يرد على هذا الأصل يتم فيه تطبيق مبدأ شخصية القوانين، حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على بعض الجرائم التي يرتكبها المواطنون الجزائريون خارج إقليم الجزائر، إذ يعاقب قانون العقوبات كل جزائري ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى الجزائر ولم يحكم عليه نهائيا في الخارج ولم يثبت أنه قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم، أو حصل على العفو عنها [2].

أسئلة للمناقشة:

- كيف يحدد مبدأ إقليمية القوانين نطاق تطبيق القاعدة القانونية داخل الدولة؟

---

[1] سامية لموشية، "دروس في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2021–2022)، ص.122.

[2] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص ص.168،169.

- لماذا يعتبر تطبيق قانون الدولة على إقليمها أحد مظاهر سيادتها؟
- هل يمكن اعتبار مبدأ إقليمية القوانين انتهاكاً للحقوق السيادية للدول الأخرى؟ لماذا؟
- كيف يُطبق مبدأ إقليمية القوانين في الجزائر حسب المادة 4 من القانون المدني؟
- كيف يمكن لمبدأ إقليمية القوانين أن يساهم في تحقيق النظام والاستقرار داخل الدولة؟
- ما المقصود بمبدأ شخصية القوانين وكيف يختلف عن مبدأ إقليمية القوانين؟
- هل تعتقد أن تطبيق مبدأ شخصية القوانين في بعض الحالات يمكن أن يعزز سيادة الدولة؟ ولماذا؟
- كيف تبرر السيادة على مواطني الدولة تطبيق قوانينها عليهم حتى خارج حدود إقليمها؟
- ما تأثير مبدأ شخصية القوانين على العلاقات الدولية بين الدول؟
- هل تجد أن مبدأ إقليمية القوانين مناسب لعصرنا الحالي الذي يشهد حركة تنقل عالية للبشر والسلع؟

المحاضرة التاسعة: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

يقصد بنطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان تحديد الفترة الزمنية التي تطبق فيها، الأصل في النطاق الزمني للقاعدة القانونية هو تطبيقها على الوقائع والتصرفات التي حدثت أو تمت في ظلها وقت تمتعها بالطابع الملزم، ولا يتم تطبيقها على ما تم من وقائع قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا ما يعبر عنه في الفقه القانوني بمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقاعدة القانونية.

إن سريان أو تطبيق القاعدة القانونية لا يثير إشكالا متى تعلق الأمر بوقائع نشأت ورتبت آثارها في ظل نفس القاعدة، لكن الأمر يصعب متى نشأت وقائع في ظل قاعدة قانونية وآثارها مازالت مستمرة في ظل قاعدة قانونية جديدة. مثلا نفترض أن القانون القديم كان يشترط شهادة ليسانس فقط للترشح لوظيفة عمومية معينة، صدر قانون جديد في 01 فيفري 2025 يشترط شهادة ماستر، شخص قدم طلب الترشح في جانفي 2025 (في ظل القانون القديم)، لكن المسابقة أجريت في مارس 2025 (بعد القانون الجديد). ففي هذه الحالة هل يطبق القانون القديم الذي نشأت الواقعة في ظله؟، أم يطبق القانون الجديد الذي تترتب أو تتحقق آثار أو نتائج الواقعة في ظله؟ [1]

هذا الإشكال يعبر عنه بتنازع القوانين من حيث الزمان، ويحكم هذا التنازع مبدأين هما: مبدأ عدم رجعية القانون ومبدأ الأثر الفوري للقانون. وبالتالي سنتطرق في هذه المحاضرة لكل ما يخص هاذين المبدأين من خلال العناصر التالية: أولا: مبدأ عدم رجعية القانون، ثانيا: مبدأ الأثر الفوري للقانون.

[1] عبد الكريم الطالب، **مرجع سابق**، ص ص.133،134.

أولا: مبدأ عدم رجعية القانون

1.تعريف مبدأ عدم رجعية القانون:

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون عدم سريان أحكامه على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية التي تكون قد تكونت في ظل القانون السابق، أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز القانونية في ظل هذا الأخير [1].

للإشارة فقط **المركز القانوني** هو الحالة التي يوجد فيها الفرد إزاء القانون مثل مركز الموظف العام إزاء قانون الوظيف العمومي، ومركز الرجل المتزوج إزاء القانون المدني. وهو المركز الذي ينظم القانون أحكامه تنظيما دقيقا، فلا يكون لمن دخل فيه إلا الامتثال لحكم القانون الذي ينظمه فحقوق وواجبات الموظف العام والزوج مثلا يحددها كل من قانون الوظيف العمومي والقانون المدني على التوالي، ويخضعان لها بمجرد دخولهما في كل من العلاقة الوظيفية والعلاقة الزوجية [2].

وقد نص دستور الجزائر لسنة 2020 في العديد من مواده على هذا المبدأ، نذكر منها على سبيل المثال المادة 43 التي تنص على ما يلي: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرَم» [3].

وهذا يعني أنه ليس للقانون آثار على وقائع حدثت في الماضي في ظل نص معين فلا يتصور من حيث الأصل أن يصدر المشرع النص اليوم ليخاطب الأفراد ويحاسبهم على

---

[1] ياسين علال، **مرجع سابق**، ص.94.

[2] سليمة بلال، "المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ل م د حقوق" (قسم القانون الخاص، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية: 2020-2021)، ص.55.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرجع سابق**، ص.12.

وقائع حدثت في الماضي. فهذا المبدأ تقرر بحسب الأصل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويكون انحرافا عنه أن تسري القوانين على الماضي [1].

2.أساس مبدأ عدم رجعية القانون:

يرتكز مبدأ عدم رجعية القانون على الأسس التالية:

– **المنطق:** يقضي المنطق ألا يطبق القانون على الماضي، وهو ما نجده في معنى القانون ذاته باعتباره خطابا للأشخاص ليوجهوا سلوكهم على مقتضاه، فلابد أن يكون هذا الخطاب سابقا في وجوده على السلوك المطلوب، ليمكن الحكم على السلوك بأنه مطابق أو مخالف للقانون. فتطبيق قانون على الماضي، يعني إلزام الأفراد بقانون لم يكن بوسعهم العمل به لأنه لم يكن موجودا، وهذا أمر غير منطقي [2].

– **العدل:** ليس من العدل محاسبة الأفراد على تصرفات ووقائع حدثت في الماضي، لأنه لا يمكن لهؤلاء أن يتنبؤوا بما قد يصدره المشرع من قواعد في المستقبل. فمثلا في مجال العقوبات إذا كان فعل معين لا يعتبر جريمة في زمن معين، فإن جرمه المشرع في وقت لاحق، فإن النص الجديد يسري فقط بعد صدوره، لأن القول بخلاف ذلك يعني أن العقوبة ستمس أفرادا أبرياء لأنهم ارتكبوا هذا الفعل وقت أن كان مباحا ولا عقوبة عليه.

وفي المجال المالي أيضا ليس من العدل أن يصدر المشرع نصا جديدا يلزم الأفراد بدفع ضريبة معينة، ويسري هذا القانون على الماضي، لأن مقتضيات العدل تحتم أن يكون للقانون سريان فقط بعد صدوره.

– **النظام:** مبدأ عدم رجعية القانون يعد ضمانا لإرساء معالم النظام والاستقرار في المجتمع لأن سريان القانون على الماضي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وتداخلها، كما يؤدي إلى زعزعة ثقة أفراد المجتمع في المشرع [3].

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص.176.

[2] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص ص.127،128.

[3] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص.177.

3.الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القانون:

رغم أهمية مبدأ عدم رجعية القانون، ترد عليه مجموعة من الاستثناءات تجعل من رجعية القوانين أمرا مقبولا، وذلك في بعض الحالات تتمثل فيما يلي:

– **النص صراحة على سريان القانون على الماضي:** وذلك بأن ينص المشرع في القانون الجديد على أن تطبق أحكامه على الماضي، ويتعلق الأمر بالتشريعات التي تصحح أوضاعا نشأت باطلة في التشريع القديم، فموجبات النظام تقضي أن يسري النص أحيانا على الماضي من أجل إثبات وضعية كانت قائمة قبل صدور القانون الجديد. مثال هذا النص المتعلق بإثبات الزواج فعقود الزواج التي أبرمت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية عن طريق الفاتحة فقط، ولم تكن موضوع تسجيل في سجلات الحالة المدنية، ينبغي تسجيلها في مصالح الحالة المدنية.

– **القوانين التفسيرية:** قد يحتوي القانون على عبارات غامضة يصعب معرفة القصد منها، فيقوم المشرع بإصدار نصوص جديدة تفسيرية ترفع اللبس عن النصوص الموجودة، فتطبق على الماضي. فالقانون التفسيري الجديد هنا لم يأتي بأحكام جديدة، وإنما هي أحكام تشرح أو تفسر القانون القديم [1].

– **القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة:** حيث يجوز تطبيقها بأثر رجعي وعلى الحقوق المكتسبة ذاتها، لأنه لا يعقل الإبقاء على حق مخالف للنظام العام والآداب العامة ولو اكتسب في ظل قانون سابق [2].

– **القانون الجنائي الأصلح للمتهم:** القانون الجنائي ضمانا لحرية الأفراد لا يسري بأثر رجعي إلا أنه في بعض الحالات يجوز تطبيقه بأثر رجعي إذا كان في مصلحة المتهم وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: «لا يسري قانون

---

[1] أشواق زهدور، **مرجع سابق**، ص.47.

[2] عبد الكريم الطالب، **مرجع سابق**، ص.137.

العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة». فالقانون الجنائي الأصلح للمتهم هو ذلك القانون الذي يأتي إما لتخفيف العقوبة أو لإباحة الفعل المجرم أو لإضافة شرط للتجريم. ولكي يستفيد المتهم من هذا القانون يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي، والحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن فيه [1].

ثانيا: مبدأ الأثر الفوري للقانون

1.تعريف مبدأ الأثر الفوري للقانون:

يقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون أن القانون الجديد يطبق في الحال من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويمتنع استمرار القانون القديم في التطبيق بعد صدور وسريان القانون الجديد. ويسري هذا القانون على كل ما يقع بعد دخوله حيز التنفيذ حتى لو كان مترتبا على وقائع أو مراكز نشأت في ظل القانون القديم [2].

إن مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون هو مبدأ مكمل لمبدأ سريان القانون بأثر رجعي، وهذا أمر ضروري ولا غنى عنه لحل مشكلة التنازع الزمني للقوانين. فمبدأ عدم رجعية القوانين يصلح لبيان القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمراكز القانونية الماضية، أما المراكز القانونية الجارية أي الحاضرة فيصلح لتحديدها مبدأ الأثر المباشر للقانون. أضف إلى ذلك أن الأخذ بالمبدأين يحقق التوفيق والتوازن بين الرغبة في استقرار معاملات الأفراد من جهة وضرورات تقدم المجتمع ووحدة التشريع من جهة أخرى [3].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الثانية من القانون المدني الجزائري كما يلي: «لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل».

---

[1] الزهراء مراد، **مرجع سابق**، ص.30.

[2] محمد حسين منصور، **المدخل إلى القانون القاعدة القانونية** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص.303.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص.304،305.

2.أساس مبدأ الأثر الفوري للقانون:

يقوم مبدأ الأثر الفوري للقانون على مجموعة من الأسس، التي تبرر الأخذ والعمل به وهي كالتالي [1]:

– **منع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية المتشابهة:** الأخذ بمبدأ الأثر الفوري للقانون يؤدي إلى منع ازدواج أو تعدد القوانين المطبقة في شأن موضوع واحد داخل الدولة، فإذا استمر سريان القانون القديم على الآثار المستقبلية للمراكز القانونية التي نشأت في ظله، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تطبيق قانونين مختلفين على مراكز قانونية مماثلة، باعتبار أن المراكز القانونية الجديدة سوف تخضع بطبيعة الحال للقانون الجديد. إذن بمقتضى هذا المبدأ فإن صدور القانون الجديد يمتد سلطانه أو يسري على آثار كل المراكز القانونية التي تتحقق في ظله، سواء كانت قد تكونت قبل صدوره أو بعد صدوره، وبذلك تتحقق وحدة القانون في تنظيم المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة.

– **المصلحة العامة التي ترى بأن القانون القديم أصبح قاصرا:** فتعديل أو إلغاء المشرع لقانون قائم يعد إقرار منه بقصوره أو عدم صلاحيته، ويفترض من ناحية أخرى أن القانون الجديد في نظر المشرع أكمل من القانون السابق أو أفضل منه، ومن ثم يكون من المصلحة العامة تعميم تطبيقه الفوري على أوسع نطاق ممكن.

3.الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري للقانون:

يرد على مبدأ الأثر الفوري للقانون استثناء يسمى **الأثر المستمر للقانون القديم** أو استمرار سريان القانون القديم، وهو استثناء يخص المراكز العقدية [*] الجارية، أي المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم وظلت قائمة منتجة لآثارها بعد صدور

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص.181.

[*] يقصد **بالمركز العقدي** الأثر أو النتيجة المترتبة عن العقد، وهو المركز الذي يترك المشرع مسألة تنظيمه، من حيث التكوين والانقضاء والآثار لإرادة الأفراد، مثل مركز البائع والمشتري ومركز المؤجر والمستأجر، فنتيجة إبرام عقد بين شخصين أصبح أحدهما في مركز البائع والآخر في مركز المشتري، وبموجب هذا العقد تقع حقوق والتزامات على كل طرف.

القانون الجديد (جارية يعني لم تنتهي مازالت مستمرة). مفاد هذا الاستثناء أن القانون القديم يبقى ساريا ومطبقا على جميع الآثار أو النتائج التي ترتبها العقود المبرمة في ظل ذلك القانون القديم ومازالت منتجة لآثارها حتى بعد صدور القانون الجديد [1].

فالمراكز العقدية الجارية الناشئة من العقود –حتى بعد صدور قانون جديد– تظل محكومة بالقانون القديم التي تكونت في ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، والسبب في هذا الاستثناء هو احترام إرادة المتعاقدين حيث لا يكون هناك مبرر لإهدارها وذلك أن المتعاقدين إنما تعاقدوا على أساس القانون القديم وقت إبرام العقد، فإذا ما طبقنا عليهما قانون جديد غير الذي كان في ذهنهما عند التعاقد، لأدى إلى الإخلال بمضمون ما اتفقا عليها وأبرما العقد على أساسه[2]، بشرط أن لا يترتب على هذا العقد انتهاك لحقوق الغير ولا يخالف النظام العام والآداب العامة للدولة.

أسئلة للمناقشة:

- ما هي الأسس التي يرتكز عليها مبدأ عدم رجعية القانون؟ وكيف يعزز مبدأ العدالة؟
- كيف يحقق مبدأ عدم رجعية القانون الاستقرار في المجتمع؟ وما هي العواقب المحتملة إذا تم تطبيق القوانين بأثر رجعي؟
- ما المقصود بمبدأ الأثر الفوري للقانون؟ وكيف يختلف عن مبدأ عدم رجعية القانون؟
- ما هي الأسس التي يستند إليها مبدأ الأثر الفوري للقانون؟ وكيف يساهم هذا المبدأ في ضمان العدالة ومنع ازدواج القوانين؟

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص ص. 182،183.

[2] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص.135.

- إذا صدر قانون جديد يعفي المواطنين من دفع ضريبة معينة في المستقبل، هل يمكن تطبيق هذا القانون بأثر رجعي على المواطنين الذين دفعوا الضرائب في الفترات السابقة؟ ولماذا؟
- ما هو تأثير تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون في مجال العقوبات؟ وكيف يمكن أن يؤثر على المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم في ظل قانون قديم؟

الجزء الثاني:

نظرية الحق

المحور الأول: وجود فكرة الحق

تعد فكرة الحق من أبرز المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها العلوم القانونية، فالحق يمثل الامتياز أو السلطة التي يمنحها القانون للفرد لتمكينه من تحقيق مصلحة معينة، في إطار احترام النظام القانوني القائم. وقد ارتبط ظهور فكرة الحق بتطور المجتمعات الإنسانية وانتقالها من أنظمة القوة والهيمنة إلى أنظمة تقوم على الشرعية القانونية والعدالة، حيث أصبح الحق أداة لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وحماية حرياتهم، وضمان توازن المصالح داخل المجتمع.

اختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعة الحق، فهل هو سلطة موضوعية مقررة بمقتضى القانون، أم هو مصلحة شخصية يحميها القانون؟ وغيرها من الاختلافات، وبغض النظر عن تلك التباينات النظرية، فإن الاتفاق يكاد يكون شاملا حول أهمية فكرة الحق بوصفها الإطار القانوني الذي ينظم التزامات الأفراد وعلاقاتهم ببعضهم البعض وبالدولة، وهو ما ينعكس في مختلف النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، وممارسات الحياة اليومية [1].

وبذلك فإن دراسة فكرة الحق هي مدخل لفهم جوهر القانون ووظيفته في تحقيق العدل والاستقرار داخل المجتمعات. المحور الأول من الجزء الثاني المتعلق بنظرية الحق يعالج وجود فكرة الحق، من خلال محاضرتين، الأولى حول مفهوم الحق، والثانية حول مصادر وأركان الحق.

المحاضرة العاشرة: مفهوم الحق

القانون هو الذي يقيم النظام في المجتمع ويحكم نشاط الأفراد وعلاقاتهم فيه، عن طريق فرض واجبات على الأفراد من ناحية، وإقرار أو منح حقوق لهم من ناحية أخرى، وذلك ليحقق التوازن بين المصالح المتعارضة للأفراد ليسود الأمن والاستقرار في المجتمع.

---

[1] محمد أحمد المعداوى، **المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"** (مصر: د.د.ن، 2008)، ص.05.

وبهذا تبدو الصلة الوثيقة بين القانون والحق، فالقانون هو الذي يقر أو يمنح الحقوق للأفراد ويفرض احترامها ويتولى حمايتها وكفالتها ليسود النظام والعدل في المجتمع.

وبالتالي فسنتناول في هذا الجزء كل ما يتعلق بالحق من تعريفه، وتبيان خصائصه، ومصادره وأركانه، ومختلف أنواعه.

وضمن هذه المحاضرة التي تتضمن مفهوم الحق سنتطرق للعناصر التالية: أولا: تعريف الحق، ثانيا: خصائص الحق.

أولا: تعريف الحق

بالرغم من أن مصطلح "الحق" كثير التردد والاستعمال في اللغة اليومية، ولا يجد الشخص العادي صعوبة في فهم واستيعاب مدلولها ومعناها. إلا أن هذا المصطلح في اللغة القانونية، كان محل خلاف بين الفقهاء، حيث اختلف الفقهاء حول تعريف الحق، وقد ترتب على هذا الاختلاف بروز أربع نظريات كل منها تعرف الحق كالتالي:

1.تعريف الحق حسب النظرية الشخصية (نظرية الإرادة):

من أنصار هذه النظرية الفقيه الألماني "سافيني"، وينظر للحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: «**قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون**» [1].

فهذه النظرية تجعل من الحق صفة تلحق صاحبه، لهذا سمي بالمذهب الشخصي، وبحسب هذه النظرية فإن الإرادة هي التي تنشئ الحق وتعدله وتنهيه.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة في ذلك [2]. على سبيل المثال الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد بالرغم من أنه لا تتوفر لديه الإرادة الواعية المدركة، إلا أنه يكتسب حق حمل جنسية بلده، وهذا لا

---

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.06.

[2] **المكان نفسه**.

يرتبط بإرادته وإنما بمجرد ولادته في ذلك البلد يحمل جنسيتها. وهذا ما يؤكد أن الحق، لا يرتبط فقط بالإرادة الشخصية للفرد.

2.تعريف الحق حسب النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة):

من أنصار هذه النظرية الفقيه الألماني "إيهرنج"، وعرف الحق بأنه: «**مصلحة يحميها القانون**» [1].

فوفقا لهذه النظرية فإن الحق يتكون من عنصرين: عنصر موضوعي والآخر شكلي. يقصد بالعنصر الموضوعي الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية وقد تكون معنوية. أما العنصر الشكلي فيتمثل في الحماية القانونية، وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تعرف الحق بغايته، إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق، بينما الأمر ليس كذلك دائما. فإذا كان من المسلم به أن الحق يترتب عليه مصلحة، فالعكس ليس صحيح (أي المصلحة لا يترتب عليها الحق دائما)، فمثلا فرض رسوم جمركية (ضرائب) على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية، يحقق مصلحة لأصحاب هذه الصناعات لأن هذه الرسوم تحد من منافسة البضائع الأجنبية لبضائعهم، ورغم ذلك فإن هذه المصلحة لا تعطيهم الحق في فرض تلك الرسوم بأنفسهم [2].

3.تعريف الحق حسب النظرية المختلطة (الجمع بين الإرادة والمصلحة):

قامت النظرية المختلطة بالجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة لتعريف الحق، حيث تعرفه بأنه: «**قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها**» [3]. وقد وجهت لهذه النظرية نفس الانتقادات الموجهة لكل من النظرية الشخصية، والنظرية الموضوعية.

---

[1] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.229.

[2] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.07.

[3] نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق** (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص.24.

4.تعريف الحق حسب النظرية الحديثة:

من أنصار هذه النظرية الفقيه البلجيكي "دابان"، حيث عرف الحق بأنه: «**ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها له بوسائل قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص في مال أقر القانون استئثاره به وتسلطه عليه بصفته مالكا له أو مستحقا له في ذمة الغير**» [1].

إن تعريف "دابان" يعد أقرب التعريفات دلالة على جوهر الحق، وقد أخذت به الكثير من القوانين الحديثة والكتاب العرب المعاصرين ممن كتبوا في المدخل إلى العلوم القانونية[2].

ثانيا: خصائص الحق

انطلاقا من التعريف الذي قدمه الفقيه البلجيكي "دابان" للحق، يتضح أن الحق يتميز بمجموعة من الخصائص التالية:

1.الاستئثار:

يقصد به اختصاص شخص دون غيره بشيء معين، بحيث يتيح له ذلك بأن يقول إن هذا الشيء حقي [3]. والاستئثار يثبت لصاحب الحق حتى لو لم تتوافر لديه الإرادة في ذلك، ويرد الاستئثار على الأشياء المادية كالأموال، كما يرد على القيم المعنوية كحياة الإنسان وسلامة بدنه [4].

2.التسلط:

التسلط هو قدرة صاحب الحق على التصرف في الشيء موضوع الحق (مثلا أمواله)، بحرية وبالكيفية والحدود التي رسمها القانون [5]. وبالتالي فالتسلط هو النتيجة الطبيعية للاستئثار، بمعنى أنه بعد استئثار أو اختصاص شخص بشيء معين يصبح صاحب حق له

---

[1] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص.167.

[2] **المرجع نفسه**، ص.168.

[3] غالب علي الداودي، **المدخل إلى علم القانون** (عمان: دار وائل للنشر، 2004)، ص.230.

[4] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص.167.

[5] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.230.

سلطة على حقه، أي له القدرة في التصرف الحر في الشيء محل الحق [1]، بما ينص عليه القانون ويتوافق معه، ولا يتناقض أو يتعارض مع أحكامه. مثلا قدرة صاحب الحق على التصرف في حقه بما لا يتعارض مع الصالح العام للدولة، وبما لا يمس أو يضر استقرار وأمن المجتمع.

3.احترام الغير للحق:

إن الحق وإن كان ميزة لصاحبه، إلا أنه يقتضي في الوقت ذاته وجود شخص أو أكثر يسري الحق في مواجهتهم ولا يعترضونه في ذلك. فاحترام الغير للحق هو التزام كافة أفراد المجتمع باحترام هذا الحق، وعدم الاعتداء عليه، وإذا وقع اعتداء من الغير على حق ما يمكن لصاحبه أن يدفع هذا الاعتداء بالقانون عن طريق اللجوء للقضاء [2].

4.الحماية القانونية:

الحق لا يكتمل إلا إذا تكفل القانون بحمايته، وأهم وسائل الحماية القانونية للحق هي الدعوى القضائية، لأن صاحب الحق لا يستطيع حماية حقه بنفسه، بل لابد من تدخل القانون لحمايته [3]. ويقصد بالدعوى القضائية إجراء قانوني يتقدم به المشتكي إلى القضاء ضد طرف آخر، يطالب فيه بحق أو تعويض عن خسارة تسبب فيها المدعى عليه، ويصبح المدعى عليه ملزما بالرد على الاتهام أمام المحكمة.

<u>أسئلة للمناقشة:</u>

- كيف يختلف تعريف "الحق" في النظرية الشخصية (نظرية الإرادة) عن تعريفه في النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة)؟
- هل يمكن أن يتوفر "الحق" في غياب الإرادة؟ قدم مثالاً لدعم رأيك.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.30.

[2] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.230.

[3] أحمد السعيد الزقرد، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق** (مصر: د.د.ن، 2001)، ص.22.

- كيف تجمع النظرية المختلطة بين نظريتي الإرادة والمصلحة في تعريف الحق؟ هل تعتقد أن هذا الجمع يعد الحل الأمثل؟
- لماذا يعد تعريف "دابان" للحق أقرب التعريفات إلى جوهر الحق مقارنة ببقية التعريفات؟ وهل تعتقد أنه يشمل جميع جوانب الحق؟
- ما الفرق بين "الاستئثار" و"التسلط" في سياق الحق؟ وكيف يتكاملان معًا؟
- في حال اعتدى شخص على حق آخر، ما هي الوسائل القانونية المتاحة لصاحب الحق لدفع الاعتداء؟ كيف تضمن هذه الوسائل احترام الحقوق؟
- كيف يمكن للقانون أن يوازن بين "التسلط" الشخصي على الحق وبين متطلبات الصالح العام؟

المحاضرة الحادية عشر: مصادر وأركان الحق

يقصد بمصادر الحق المنابع التي تنبع منها الحقوق، ويعد القانون المصدر الأساسي للحق، لأن الحقوق تستند في وجودها إلى القانون، فكل الحقوق ترد إلى القانون، لأنه هو الذي يعترف بها وينظمها ويحميها. فلا يوجد حق لا ينص عليه القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. والقانون عندما يعترف بحق من الحقوق، يكون ذلك نتيجة وقائع وأحداث تسمى "الوقائع القانونية"، أو نتيجة أعمال وتصرفات يقوم بها الإنسان تسمى "التصرفات القانونية." وللحق ركنين هما: صاحب الحق وموضوع الحق .

وبالتالي سنتطرق في هذه المحاضرة المتعلقة بمصادر وأركان الحق للعناصر التالية: أولا: مصادر الحق، ثانيا: أركان الحق.

أولا: مصادر الحق

ينشأ الحق إما عن وقائع قانونية، وإما عن تصرفات قانونية. وفيما يلي نتطرق لكل من الوقائع القانونية والتصرفات القانونية كمصادر للحق.

1.الوقائع القانونية:

الواقعة القانونية هي كل عمل أو حدث يرتب القانون عليه أثرا معينا، سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو تعديله أو نقله أو زواله [1].

<u>والوقائع القانونية تنقسم إلى نوعين:</u> قد تكون وقائع طبيعية، وقد تكون وقائع من فعل الإنسان.

أ. الوقائع الطبيعية:

الواقعة الطبيعية هي الواقعة التي تحدث دون تدخل الإنسان، كالميلاد والوفاة، فواقعة الميلاد يترتب عليها أثر قانوني وهو ثبوت كافة الحقوق التي تترتب على اعتبار الشخص

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.254.

عضوا في أسرة معينة. وكذلك واقعة الوفاة، يترتب عليها أثر قانوني، وهو ثبوت الحق في الإرث للورثة [1].

ب. الوقائع من فعل الإنسان:

الواقعة من فعل الإنسان هي الواقعة التي تقع بفعل الإنسان، سواء صدرت عنه بإرادته أم بدونها [2]. ويرتب عليها القانون آثارا معينة، بغض النظر عن نية من صدر عنه الفعل أو اتجاه إرادته. فالقانون يرتب الآثار بمجرد وقوع الفعل، دون النظر لإرادة صاحب الفعل فيما اتجهت إلى ترتيب هذه الآثار أو لم تتجه. مثال ذلك الفعل الضار، فبمجرد وقوع الفعل يرتب عليه القانون أثره وهو ثبوت الحق في التعويض للمتضرر، سواء اتجهت إرادة صاحب الفعل إلى ذلك أو لم تتجه [3]، مثل أن يصدم شخص غيره بسيارته من دون قصد ويحدث في جسمه أذى، فهذه الواقعة يترتب عليها أثر قانوني يتمثل في نشأة حق طلب التعويض للمتضرر، حتى لو كانت الواقعة قد حصلت عن خطأ بدون قصد.

2.التصرفات القانونية:

التصرف القانوني هو العمل الإرادي المحض الذي يتجه إلى إحداث أثر قانوني ما، أي اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إزالته. فالأثر القانوني يترتب في هذه الحالة، بمقتضى إرادة الشخص وتسليم القانون بذلك[4].

<u>والتصرفات القانونية تنقسم إلى نوعين:</u> قد تتم بإرادة منفردة تسمى تصرفات قانونية صادرة من جانب واحد، وقد تتم بالتقاء وتوافق إرادتين أو أكثر تسمى تصرفات قانونية صادرة من جانبين.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.254.

[2] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.295.

[3] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.254.

[4] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.298.

أ. التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد:

التصرف القانوني الصادر من جانب واحد، هو التصرف الذي يكفي لقيامه وجود إرادة واحدة. وهذا التصرف القانوني من جانب واحد، يقصد به اتجاه هذه الإرادة الواحدة أو المنفردة إلى إحداث أثر قانوني، أيا كان هذا الأثر [1]، سواء إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إزالته، كما في الوصية على سبيل المثال فهي تعبير عن إرادة الموصي المنفردة، ولا تحتاج في قيامها لقبول الموصى له، وتُحدث أثر قانوني يتمثل مثلا في نقل حق ملكية لهذا الأخير (مثلا شخص يكتب وصية يوصي فيها بنقل حق ملكية قطعة أرضه لشخص ما).

ب. التصرفات القانونية الصادرة من جانبين:

التصرف القانوني الصادر من جانبين، هو التصرف الناتج عن توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه[2]. ومن أمثلة التصرفات القانونية الصادرة من جانبين عقد الزواج، الذي ينشئ حقوق للزوج وحقوق للزوجة.

ثانيا: أركان الحق

إن الحق يقوم على ركنين، الأول يتمثل في صاحب الحق، حيث لا يمكن تصور الحق إلا منسوبا لشخص معين يكون صاحبا له، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

والركن الثاني هو موضوع الحق، حيث أن لصاحب الحق مميزات يستأثر أو يستحوذ بها بقوة القانون هي ما يسمى موضوع الحق، قد تثبت له مباشرة بمجرد ميلاده كالاسم، وقد تثبت له في وقت لاحق وبشروط قانونية معينة.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.260.

[2] **المكان نفسه**.

1.صاحب الحق:

يقصد بصاحب الحق بالمعنى القانوني، كل من يتمتع بالشخصية القانونية [*]، أي من يكون صالحا أو أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أو الواجبات. وصاحب الحق في نظر القانون قد يكون إنسانا، وهو ما يطلق عليه الشخص الطبيعي. وقد يكون شركة أو جمعية أو مؤسسة، وهو ما يطلق عليه الشخص المعنوي.

أ. الشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي هو الإنسان، وتثبت الشخصية القانونية للإنسان منذ أن يولد حيا، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الشخصية القانونية، أي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [1]. وتقتضي دارسة الأشخاص الطبيعية، أن نتطرق فيها لكل من مدة الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ومميزات الشخص الطبيعي، وذلك كما يلي:

✓ **مدة الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:** إن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي أي الإنسان لها بداية ولها نهاية، فهي تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته [2].

✓ **مميزات الشخص الطبيعي:** يتمتع الشخص الطبيعي بمجموعة من المميزات، التي تميزه عن غيره من الأشخاص سواء داخل الدولة الواحدة أو خارجها. وتتمثل هذه المميزات فيما يلي:

- **الاسم:** لا شك أن الاسم من مميزات الشخص الطبيعي، فالاسم هو الذي يميز كل شخص عن غيره من الأشخاص، ويتكون الاسم عادة من عنصرين هما الاسم

---

[*] الشخصية القانونية هي القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فالشخص القانوني هو الشخص القادر على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، أو من هو أهل للتمتع بالحقوق والواجبات.

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.47.

[2] فريدة محمدي، **المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق** (الجزائر: د.د.ن، د.س.ن)، ص ص.56-58.

الشخصي وهو الذي يميز الشخص عن بقية أفراد أسرته، واللقب ويقصد به اسم العائلة وهو الذي يميز الشخص عن غيره، ويحدد انتمائه إلى أسرة معينة [1].

- **الموطن:** هو المقر القانوني للشخص بالنسبة لكل ما يتعلق بأعماله وتصرفاته القانونية، وعلاقاته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعد موجودا فيه بصفة دائمة، حتى ولو تغيب عنه فترة مؤقتة [2]. أي المكان الذي يعتبر الشخص موجودا فيه، من الناحية القانونية أو في نظر القانون [3].
- **الحالة:** يقصد بالحالة مجموع الصفات التي تتوفر في الشخص، ويترتب على توفر هذه الصفات آثار قانونية [4]، تتمثل في اكتساب حقوق معينة وتحمل واجبات معينة. وللحالة أوجه أو مظاهر تتمثل أهمها أو أبرزها في [5]: **الحالة السياسية** ويقصد بها انتماء الشخص إلى دولة معينة، ويكون ذلك عن طريق حمله جنسية الدولة، فيترتب على هذا اكتسابه حقوق معينة كالحق في الانتخاب والحق في تولي الوظائف العامة، بالإضافة لتحمل واجبات معينة كأداء الخدمة الوطنية ودفع الضرائب. **الحالة العائلية** ويقصد بها انتماء الشخص إلى عائلة معينة، ويكون ذلك عن طريق النسب (الارتباط بالوالدين) وتسمى قرابة النسب، وقد يكون عن طريق الزواج وتسمى قرابة المصاهرة. فيترتب على هذا اكتساب الشخص حقوق معينة كالحق في الميراث حق نفقة الزوج على الزوجة، وتحمل واجبات معينة كالاحترام المتبادل بين كافة أفراد الأسرة.
- **الأهلية:** يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل التزامات، وصلاحيته لأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات [6].

---

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.65.

[2] **المرجع نفسه**، ص.71.

[3] فريدة محمدي، **مرجع سابق**، ص.88.

[4] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص.198.

[5] فريدة محمدي، **مرجع سابق**، ص ص.69-71.

[6] عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري** (الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2010)، ص.56.

وللتوضيح بشكل أدق فإن للشخص أهليتين هما [1]: **أهلية الوجوب** هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وتثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته إلى حين وفاته. **أهلية الأداء** هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه، وتحمل الالتزامات بنفسه، فهي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي يريده [*].

- **الذمة المالية** [**]: الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية. تتكون الذمة المالية للشخص الطبيعي من جانبين هما: **جانب إيجابي** يتعلق بجميع الحقوق المالية للشخص الطبيعي، و**جانب سلبي** يخص الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الشخص الطبيعي [2].

ب. الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي ويسمى كذلك الشخص الاعتباري، هو مجموعة الأشخاص أو رؤوس الأموال مثل الشركات الخاصة والمؤسسات العامة والجمعيات، والتي تهدف إلى تحقيق غرض معين، منح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض[3]. فالشخص الاعتباري ليس شخصا حقيقيا كالإنسان، وانما هو شخص معنوي منح له القانون شخصية قانونية بغرض تحقيق هدف معين. وتقتضي دراسة الأشخاص المعنوية،

---

[1] فريدة محمدي، **مرجع سابق**، ص ص.75،76.

[*] للمزيد من التفصيل حول الأهلية كميزة من مميزات الشخص الطبيعي، أنظر: عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري** (الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2010)، ص ص.56-69.

[**] للمزيد من التفصيل حول الذمة المالية كميزة من مميزات الشخص الطبيعي، أنظر: عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري** (الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2010)، ص ص.69-72.

[2] حسام الدين مصطفى محمد مصطفى عرجاوي، "التعريف بالمفاهيم القانونية والشرعية للذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي"، **مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة**، ع. 44 (نوفمبر 2024)، ص ص.42،43.

[3] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.100.

أن نتطرق فيها لكل من مدة الشخصية القانونية للشخص المعنوي ومميزات الشخص المعنوي، وذلك كما يلي:

✓**مدة الشخصية القانونية للشخص المعنوي:** إن الشخصية القانونية للشخص المعنوي، لها بداية ولها نهاية. فهي تبدأ باعتراف القانون بها، وتنتهي بفعل مجموعة من الأسباب أبرزها انتهاء الأجل أو المدة المحددة في السند المنشئ للشخص المعنوي، أو انقضاء الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، كما تنتهي بالحل الاختياري أي إنهاء وجود الشركة أو المؤسسة بإرادة الأفراد المكونين لها أو بالحل الإجباري بحكم القضاء [1]، لأسباب معينة كمخالفة القوانين.

✓**مميزات الشخص المعنوي:** يتميز الشخص المعنوي بمجموعة من المميزات، المتمثلة فيما يلي [2]:

- **الاسم:** يتمتع الشخص المعنوي باسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى، وهو مستمد غالبا من الغرض الذي أنشئ من أجله، مثلا "شركة تصدير واستيراد".
- **الموطن:** موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وإذا تعددت فروع الشخص الاعتباري، اعتبر موطنا له المكان الذي يوجد فيه كل فرع، بالنسبة لما يتعلق بهذا الفرع من أوجه نشاط مختلفة. وبالتالي فالشخص المعنوي يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات، وفق ما تنص عليه قوانين الدولة التي يتواجد فيها مركز إدارته، أو فروعه إذا كان متعدد الفروع.

[1] أحمد السعيد الزقرد، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، مرجع سابق**، ص ص.180-182.

[2] علي يحيى قاسم، **مرجع سابق**، ص ص.219-221.

- **الحالة:** الحالة بالنسبة للشخص المعنوي، تقتصر فقط على الحالة السياسية، أي انتسابه لدولة معينة، من خلال إعطاء الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته.
- **الأهلية:** يتمتع الشخص المعنوي بنوعين من الأهلية: **أهلية الوجوب** هي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. **أهلية الأداء** هي مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه.
- **الذمة المالية:** الشخص المعنوي له ذمة مالية مثل الشخص الطبيعي تماما، وهذا أمر يقتضيه واقع الحال وطبيعة المعاملات في المجتمع حتى يمكن اقتضاء الحقوق منه وإلزامه بما قد يكون عليه من التزامات. وذمة الشخص المعنوي كذمة الشخص الطبيعي تماما، تتكون من مجموع ما له من حقوق وما عليه من التزامات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الذمة المالية للشخص المعنوي، مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين لهذه الشخصية المعنوية [1].

2.موضوع الحق [*]:

محل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق، ومحل الحق إما أن يكون شيئا وإما أن يكون عملا، وسنتطرق للأشياء كمحل للحق ثم بعد ذلك نتناول الأعمال كمحل للحق. وذلك كما يلي:

أ. الأشياء كمحل للحق:

[1] فتحي عمرو، "الذمة المالية"، تم تصفح الموقع يوم: 08 ماي 2025.
https://jordan-lawyer.com/2021/09/19/patrimony/

[*] للمزيد من التفصيل حول موضوع الحق كركن من أركان الحق، أنظر: عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري** (الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2010)، ص ص.113-128.

الشيء هو كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان [1]، سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحس مثل قطعة أرض ومنزل وسيارة، أو معنويا لا يدرك إلا بالتصور مثل أفكار المؤلفين وألحان الموسيقيين.

ب. الأعمال كمحل للحق:

العمل هو أي نشاط يبذله الشخص سواء جسميا أو عقليا، ويعد العمل محلا للحق في الحقوق الشخصية. والعمل محل الحق الشخصي قد يكون بالقيام بعمل [2]، كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري. وقد يكون بالامتناع عن القيام بعمل، كالتزام لاعب كرة القدم بعدم مزاولة هذه الرياضة لحساب نادي رياضي آخر غير النادي الرياضي الذي تعاقد معه.

أسئلة للمناقشة:

- ما الفرق بين "الوقائع القانونية" و"التصرفات القانونية"؟ وكيف يؤثر كل منهما في نشوء الحقوق؟
- هل تعتبر الوقائع القانونية، مثل الميلاد أو الوفاة، مصدراً للحق في جميع الحالات؟ أم أن هناك استثناءات يمكن أن تستدعي تطبيقات قانونية مختلفة؟
- كيف يحدد القانون صاحب الحق؟ هل يشمل ذلك جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؟
- كيف يمكن تحديد الأهلية القانونية للشخص الطبيعي؟ وهل يمكن أن تطرأ تعديلات على أهليته خلال حياته؟
- هل هناك تداخل بين "الأشياء" و"الأعمال" كمحل للحق في سياقات مختلفة مثل حقوق المؤلفين أو الحقوق العقارية؟

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.237.

[2] عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، **مرجع سابق**، ص.114.

المحور الثاني: أنواع الحقوق

يتمتع الأشخاص بحقوق كثيرة ومتنوعة، تنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية. وتنقسم الحقوق المدنية، إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. والحقوق الخاصة بدورها تنقسم إلى حقوق عائلية وحقوق مالية [1]. من خلال هذا المحور سنبرز مختلف أنواع الحقوق، عبر ثلاث محاضرات، نبتدئها بالحقوق السياسية والحقوق المدنية، ثم الحقوق العامة والحقوق الخاصة، بعد ذلك الحقوق العائلية والحقوق المالية.

والشكل أدناه، يوضح تقسيمات الحقوق كالتالي:

شكل رقم (01): أنواع الحقوق

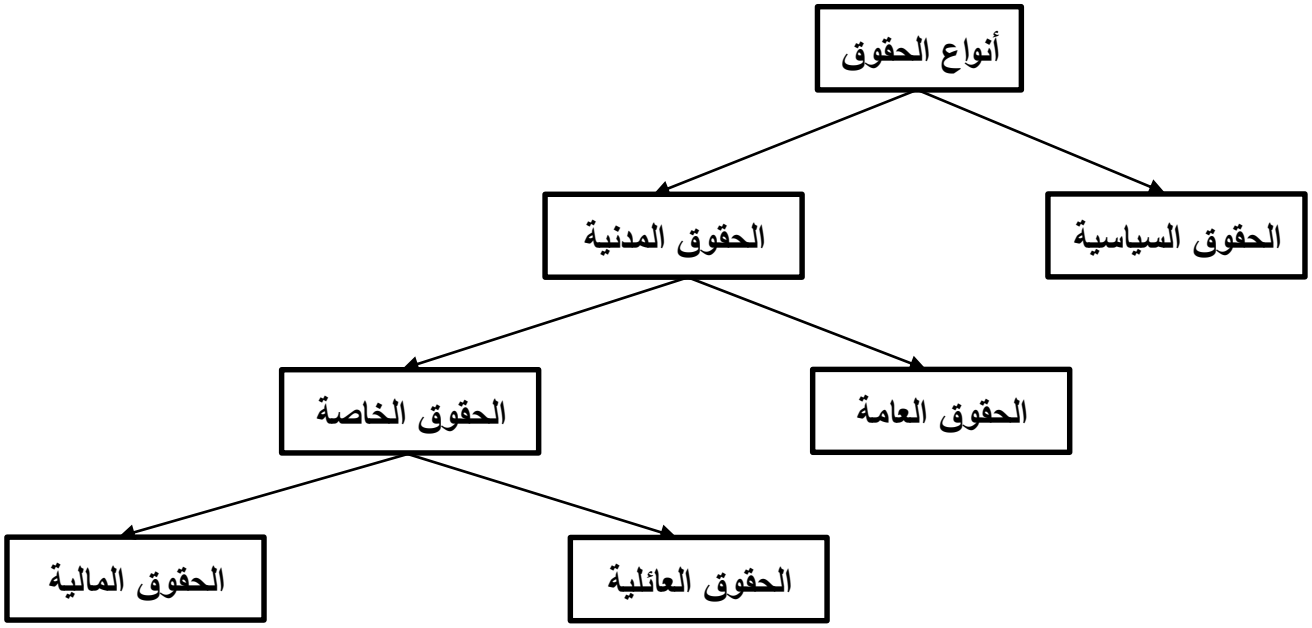

المحاضرة الثانية عشر: الحقوق السياسية والحقوق المدنية

تعد الحقوق السياسية والحقوق المدنية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول، فهي تجسد صلب العلاقة بين الفرد والدولة، وتعبر عن مدى احترام النظام القانوني والسياسي لكرامة الإنسان وحرياته. فالحقوق المدنية تضمن للفرد حريته الشخصية وحمايته من تعسف السلطة، بينما تتيح له الحقوق السياسية المشاركة الفعلية في الحياة العامة وصنع

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.09.

القرار، سواء عبر الانتخاب أو الترشح أو إبداء الرأي. وضمن هذه المحاضرة، سنتطرق إلى تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية من خلال العناصر التالية: أولا: الحقوق السياسية، ثانيا: الحقوق المدنية.

أولا: الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي الحقوق التي تمنح للأفراد، للمشاركة في الحياة السياسية في الدولة التي ينتمون إليها، وفيما يلي سنتطرق لتعريف الحقوق السياسية وخصائص الحقوق السياسية والغاية من الحقوق السياسية.

1.تعريف الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية هي مجموعة الحقوق التي يقررها القانون للفرد، باعتباره منتميا إلى دولة معينة، وبمقتضاها يتمكن من المشاركة في حكم هذه الدولة وإدارة شؤونها [1].

ومن أمثلة الحقوق السياسية حق الانتخاب، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، حق الترشح، حق ممارسة النشاط النقابي، حق تولي الوظائف العامة...إلخ. وتقابل هذه الحقوق مجموعة من الواجبات، نذكر منها على سبيل المثال واجب أداء الخدمة الوطنية والدفاع عن الوطن والولاء له.

2.خصائص الحقوق السياسية:

تتميز الحقوق السياسية بمجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي [2]:

– لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين فقط دون الأجانب، لأنها حقوق تتعلق بالمشاركة في حكم الدولة وإدارة شؤونها، فلا يمكن إقرارها للأجانب حفاظا على سيادة الدولة ومصلحتها وحمايتها.

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.10.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 10،11.

– حتى بالنسبة للمواطنين لا تثبت لهم الحقوق السياسية جميعا، بل إنها تثبت فقط لمن تتوافر فيهم الشروط الخاصة بهذه الحقوق، والمنصوص عليها في قوانين الدولة، مثل اشتراط بلوغ سن معينة من أجل الانتخاب أو الترشح...إلخ.

– تتقرر الحقوق السياسية في بعض الحالات الاستثنائية للأجانب، مثل إمكانية توليهم الوظائف العامة، وفق شروط وضوابط معينة تحددها القوانين المنظمة لذلك، وتحافظ على مصلحة الدولة.

– القانون العام هو الذي يعنى بتنظيم الحقوق السياسية، وعلى الأخص القانون الدستوري والقانون الإداري. ولذلك فإن دراسة وفهم هذه الحقوق وتحديدها ومعرفة شروطها وكيفية ممارستها، تدخل في نطاق هذا القانون.

3.الغاية من الحقوق السياسية:

إن الغاية من إقرار الحقوق السياسية، هي السماح للأفراد بالمشاركة في حكم الدولة التي ينتمون إليها، وكذا المشاركة في إدارة شؤونها. وأبرز الحقوق السياسية التي تكفل ذلك نذكر على سبيل المثال ما يلي [1]:

– **حق الانتخاب:** وهو حق الفرد في اختيار من يمثله في السلطات المختلفة، مثلا انتخاب الأفراد على من يمثلهم في كل من المجلس الشعبي الوطني، والمجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي.

– **حق الترشح:** وهو حق الترشح للانتخابات، فمن حق الفرد أن يقدم نفسه كمترشح لاختياره أو لانتخابه ممثلا للشعب أو نائبا عنه في السلطة التشريعية والسلطة المحلية، مثلا ترشح الفرد للانتخابات التشريعية من أجل انتخابه كعضو أو كنائب في المجلس الشعبي الوطني، وأيضا ترشح الفرد للانتخابات المحلية لانتخابه كعضو في المجلس الشعبي الولائي وكعضو في المجلس الشعبي البلدي، وكذا الترشح للانتخابات الرئاسية.

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.42.

– **حق تولي الوظائف العامة:** وهو حق الفرد في أن يكون مكلفا بالقيام بأعباء الوظيفة العامة في مؤسسات الدولة، مثلا تولي الفرد وظيفة في الوزارة، الولاية، البلدية، المدارس العمومية، المستشفيات العمومية...إلخ.

ثانيا: الحقوق المدنية

الحقوق المدنية ويطلق عليها أيضا الحقوق غير السياسية، هي مجموعة الحقوق المقررة للأفراد خارج النطاق السياسي. وفيما يلي سنتطرق لتعريف الحقوق المدنية، وخصائص الحقوق المدنية والغاية من الحقوق المدنية.

1.تعريف الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية هي الحقوق التي يقررها القانون لحماية الشخص داخل المجتمع، من حيث حريته وأمواله وعقيدته وحريته في التعاقد. فإقرار هذه الحقوق ضروري لوجود الإنسان، كالحق في الحياة مثلا، وهي بذلك تختلف عن الحقوق السياسية، التي لا يتوقف وجود الشخص عليها [1].

ومن أمثلة الحقوق المدنية الحق في الحياة، الحق في التعاقد، الحق في اعتناق عقيدة معينة، الحق في التنقل، الحق في اللجوء للقضاء، الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، الحق في الأمن...إلخ. وتقابل هذه الحقوق مجموعة من الواجبات المدنية التي هي عبارة عن مجموعة الالتزامات التي يتحملها الفرد في مجتمعه، نذكر منها على سبيل المثال واجب احترام حقوق الآخرين والامتثال لقوانين الدولة.

2.خصائص الحقوق المدنية:

تتميز الحقوق المدنية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

– الحقوق المدنية تثبت لكل الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

[1] عبد الكريم الطالب، **مرجع سابق**، ص.144.

– الحقوق المدنية هي حقوق لازمة لكل فرد باعتباره عضوا من أعضاء المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها.

– الحقوق المدنية لا تتعلق بتسيير وإدارة شؤون الدولة [1]، والمشاركة في حكمها مثل الحقوق السياسية، بل ترتبط بحياة الإنسان وآليات عيشه في المجتمع.

– القانون الخاص بمختلف فروعه هو الذي ينظم الحقوق المدنية، ومن بين هذه الفروع نذكر على سبيل المثال القانون المدني. ولذلك فإن دراسة وفهم هذه الحقوق وتحديدها ومعرفة شروطها وكيفية ممارستها، تدخل في نطاق هذا القانون بمختلف فروعه.

3.الغاية من الحقوق المدنية:

إن الغاية من إقرار الحقوق المدنية، هي حماية الشخص وحريته وتمكينه من القيام بمختلف الأعمال [2] اللازمة لتسيير وتنظيم حياته في المجتمع، وتوفير المساواة والعدالة للجميع أمام القانون. فهي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطات ضرورية في حياته في إطار العدل والمساواة، ولا يستطيع الفرد الاستغناء عن مزاولة هذه الحقوق. وأبرز الحقوق المدنية التي تكفل ذلك نذكر على سبيل المثال ما يلي:

– **الحق في الحياة:** وهو حق كل إنسان في الوجود واحترام الذات والروح والجسد، وذلك باعتباره كائنا حيا أراد الله له الحياة. فلكل إنسان الحق في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي [3].

– **الحق في التعاقد:** التعاقد هو اتفاق إرادتين أو أكثر بغرض إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو تعديله أو نقله أو زواله. والتعاقد يعد أهم وسيلة للمعاملات داخل المجتمعات الإنسانية، ومن حق الفرد التعاقد بكل حرية مع من يريد، وتحديد واختيار بنود

---

[1] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.234.

[2] عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق**، ص.143.

[3] مبروك جنيدي، "الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية"، **مجلة دراسات**، م.14، ع.01 (2023)، ص.700.

العقد وآثاره وفقا لإرادته الحرة، وبما يخدم مصلحته [1]، شريطة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم مخالفة مختلف القوانين المنظمة لعملية التعاقد، وكذا عدم تعارض مضمون العقد مع دستور الدولة، ومجموعة قوانينها في مختلف المجالات والميادين والفروع.

أسئلة للمناقشة:

- كيف تختلف الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية؟
- ما هي الخصائص الرئيسية التي تميز الحقوق السياسية؟
- هل يمكن منح الحقوق السياسية للأجانب؟
- كيف تساهم الحقوق السياسية في مشاركة الأفراد في إدارة شؤون الدولة؟
- ما الفرق بين حق الانتخاب وحق الترشح؟
- كيف يمكن للحقوق السياسية أن تساهم في تحسين مستوى الديمقراطية في دولة ما؟
- كيف تختلف الحقوق المدنية عن الحقوق السياسية من حيث نطاق التطبيق؟
- هل الحقوق المدنية مقتصرة فقط على المواطنين، أم أنها تشمل الأجانب أيضًا؟
- كيف تساهم الحقوق المدنية في حماية الفرد داخل المجتمع؟
- هل يمكن تصور مجتمع بلا حقوق مدنية؟ ما هي الآثار المحتملة لذلك؟
- كيف تسهم الحقوق المدنية في تحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع؟
- كيف يمكن موازنة الحق في الحرية الشخصية مع المصلحة العامة؟

[1] منصف بوعريوة، "الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، ع.05 (ديسمبر 2018)، ص ص.49-51.

المحاضرة الثالثة عشر: الحقوق العامة والحقوق الخاصة

انبثقت من الحقوق المدنية كل من الحقوق العامة والحقوق الخاصة. الحقوق العامة هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان ومتعلقة بمقومات شخصيته، وتكفل له الحماية اللازمة لكيانه الجسدي وكيانه المعنوي النفسي، يتمتع بها كافة الأشخاص دون تمييز بين شخص وآخر. أما الحقوق الخاصة فهي على نقيض الحقوق العامة، تختلف من شخص لآخر بسبب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية والحالة المالية، التي تختلف وتتفاوت بدورها من فرد لفرد آخر. فالحقوق الخاصة تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة، بحسب أحوالهم الشخصية أو المدنية وأحوالهم المالية، فهي بطبيعة الحال ليست متساوية لجميع الأفراد.

وبالتالي سنتطرق ضمن هذه المحاضرة المتعلقة بالحقوق العامة والحقوق الخاصة، للعناصر التالية: أولا: الحقوق العامة، ثانيا: الحقوق الخاصة.

أولا: الحقوق العامة

الحقوق العامة هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها كافة الأفراد عامة دون استثناء، تثبت للشخص بمجرد ولادته بصفته إنسانا إلى وفاته، بغض النظر عن جنسيته وعرقه ودينه...إلخ. وفيما يلي سنتطرق لتعريف الحقوق العامة وخصائص الحقوق العامة والغاية من الحقوق العامة.

1.تعريف الحقوق العامة:

الحقوق العامة هي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته أو باعتباره إنسانا، ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، وسميت عامة لأنها تثبت لكافة الناس على حد سواء فلا يختص بها شخص دون آخر [1].

[1] مولود ديدان، **مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق** (الجزائر: دار بلقيس، د.س.ن)، ص.52.

ومن أمثلة الحقوق العامة حق الإنسان في الحياة، الحق في حماية سلامته الجسدية، الحق في صيانة شرفه وكرامته وحرمة مسكنه، الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في التنقل...إلخ.

2.خصائص الحقوق العامة:

تتميز الحقوق العامة بمجموعة من الخصائص المتمثلة فيما يلي [1]:

– لا يجوز التصرف فيها أو نقلها ولا التنازل عنها، لأنها لصيقة أو مرتبطة بشخص صاحبها.

– لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة، بل تنقضي بمجرد وفاة صاحبها، لأنها متعلقة بشخص الإنسان، ولهذا سميت بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وكل اتفاق يحصل بخلاف ذلك يعتبر باطلا.

– الحقوق العامة لا تسقط بالتقادم [*]، فهي لا تسقط بعدم استعمالها مدة مهما طالت، بل تبقى مستمرة ومحفوظة لصاحبها. فعدم ممارسة شخص لحقه في التنقل أو العمل، لا يؤدي إلى سقوط هذا الحق مهما طالت مدة عدم ممارسته له وباستطاعته ممارسته في أي وقت.

– الاعتداء عليها يُنشئ الحق لصاحبها في أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. مثلا إذا انتحل أحدهم شخصية إنسان آخر، فمن حق هذا الإنسان رفع دعوى ضد الذي انتحل شخصيته لمعاقبته، ومن حقه أيضا المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

3.الغاية من الحقوق العامة:

الحقوق العامة تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي (جسده) والمعنوي (الجانب المعنوي والنفسي للإنسان)، فبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وحريته ونشاطه. كما

---

[1] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.236.

[*] التقادم هو مرور فترة زمنية معينة، يتم من خلالها إما اكتساب حق أو سقوط حق.

أن الحقوق العامة لم تقرر لمصلحة الشخص فحسب، بل تقررت أيضا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، وأهم هذه الاعتبارات حماية الأمن والسلم في المجتمع، وتأمين السلامة لأعضائه، مما يسمح لهم بالنهوض بدورهم وأداء وظائفهم فيه على أكمل وجه.

وفيما يلي سنوضح الحقوق التي ترمي لحماية الكيان المادي للإنسان، والحقوق التي ترمي لحماية الكيان المعنوي للإنسان:

أ. الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان:

يأتي في طليعة الحقوق المكرسة لحماية الكيان المادي للإنسان الحق في الحياة والحق في سلامة بدنه أو جسده. ومقتضى هذه الحقوق تمكين الإنسان من حماية كيانه المادي في مواجهة الغير، وكذا حمايته في مواجهة نفسه.

✓ **حماية الكيان المادي للإنسان في مواجهة الغير:**

حق الإنسان في الحياة وما يرتبط به من حقه في سلامة جسده، يلزم الغير بالامتناع عن المساس أو الاعتداء على جسمه بالقتل أو الجرح أو الضرب. وإذا وقع اعتداء بالفعل على حياة الإنسان أو جسده، فإن ذلك الاعتداء غالبا ما يشكل جريمة جنائية يقع على مرتكبها الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات. كما أن للمتضرر أو لورثته الحق في التعويض عما يصيبه من أضرار، نتيجة هذا الاعتداء.

✓ **حماية الكيان المادي للإنسان في مواجهة نفسه:**

إن حق الفرد في سلامة كيانه المادي، يقتضي كذلك حمايته حتى من نفسه فليس للفرد السلطة المطلقة في التصرف في جسمه أو في أحد أعضائه، لهذا نجد قوانين بعض الدول تنص على عقوبات تقع على من يحاول الانتحار [1]، وكذا تجريم ما يسمى "قتل الرحمة أو الشفقة" [*].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص ص.43-49.

[*] قتل الرحمة هو إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه، فهو القتل الذي يحدث من خلال لجوء المريض إلى وسيلة ما للتعجيل بموته والتخلص من آلامه المبرحة المصاحبة لمرضه الميؤوس من شفائه.

ب. الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان:

إن حماية الكيان المعنوي للإنسان، المتضمن عدة عناصر أو مقومات معنوية كالشرف والكرامة، لا تقل أهمية عن حماية كيانه المادي. لذلك استقرت القوانين في مختلف الدول على كفالة احترام هذه المقومات، عن طريق إقرار العديد من الحقوق في سبيل تحقيق هذه الغاية. ومن أبرز هذه الحقوق نذكر على سبيل المثال الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، الحق في حرمة المسكن، الحق في الشرف.

✓ **الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية:**

لكل شخص نطاق خاص به وحياة خاصة به، يجب على الأشخاص الآخرين احترامها وعدم الاعتداء عليها. ومن الأمور أو الجوانب التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، مثلا الحياة العائلية والحالة الصحية للشخص.

✓ **الحق في حرمة المسكن:**

الحق في حرمة المسكن هو وجه آخر لحماية الحياة الخاصة، والتي تجري أساسا في المسكن، فالمسكن هو القلعة الحصينة للفرد. وفي هذا الصدد نصت المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 2020، على أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة». وبالتالي فأي اعتداء على حرمة المسكن يعتبر فعل غير قانوني، يتعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في القوانين.

✓ **الحق في الشرف:**

كل شخص له الحق في الشرف، بمعنى احترام كرامته وسمعته [1]. وقد نصت المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه: «لكل الشخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق».

[1] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص ص.50-59.

ثانيا: الحقوق الخاصة

الحقوق الخاصة عكس الحقوق العامة، لا تثبت لكل الأشخاص، بل تثبت فقط للشخص الذي تتوافر فيه شروط خاصة لاكتسابها. وفيما يلي سنتطرق لتعريف الحقوق الخاصة وخصائص الحقوق الخاصة والغاية من الحقوق الخاصة.

1.تعريف الحقوق الخاصة:

الحقوق الخاصة هي مجموعة الحقوق التي لا تثبت إلا لمن يتوفر له بمقتضى القانون، سبب خاص لاكتسابها. مثل اكتساب الشخص للحقوق العائلية، بسبب كونه عضوا في عائلة معينة. وكذا اكتساب الشخص للحقوق المالية [*]، بسبب امتلاكه شيء مادي أو معنوي [1].

ومن أمثلة الحقوق الخاصة نذكر على سبيل المثال حقوق الزوجين على بعضهما البعض، الحق في الميراث، حق الملكية...إلخ.

2.خصائص الحقوق الخاصة:

تتميز الحقوق الخاصة بمجموعة من الخصائص المتمثلة فيما يلي:

– الحقوق الخاصة تختلف من شخص لآخر، حسب الحالة الشخصية أو المدنية والحالة المالية لكل شخص، والتي تختلف بدورها من شخص لآخر.

– الحقوق الخاصة ليست متساوية لجميع الأفراد، لأنها تقوم إما على أسس أسرية كالقرابة والمصاهرة، أو على أساس الذمة المالية لكل فرد [2]، وهذه الأسس بدورها ليست مساوية بالنسبة لجميع الأفراد.

---

[*] سنتطرق لهذين النوعين من الحقوق بالتفصيل في المحاضرة الخامسة، المتعلقة بالحقوق العائلية والحقوق المالية.

[1] فريدة محمدي، **مرجع سابق**، ص.17.

[2] ناصر العوفي، "محاضرات في المدخل إلى العلوم القانونية" (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2020-2029)، ص.20.

– تختلف الحقوق الخاصة عن الحقوق العامة، في أنها حقوق يختص بها الشخص دون غيره، بينما تثبت الحقوق العامة للناس كافة على حد سواء [1]، فمثلا انتماء شخص لعائلة معينة يجعله من ورثة تلك العائلة، فيصبح له الحق في الميراث، وهذا الحق يثبت فقط لمن ينتمي لتلك العائلة، ولا يثبت لأشخاص آخرين لا ينتمون لتلك العائلة.

3.الغاية من الحقوق الخاصة:

الغاية من إقرار الحقوق الخاصة هي حماية المصالح الخاصة للشخص، وكذا تمكينه من أداء أو مزاولة نشاطه في محيطه العائلي عبر إقراره مجموعة من الحقوق مثل الحقوق الزوجية، وكذا في محيطه المالي، عبر إقراره مجموعة من الحقوق كحق الملكية [2]. وفيما سنتطرق لكل من الحقوق الزوجية وحق الملكية، كأبرز مثالين عن الحقوق الخاصة.

✓**الحقوق الزوجية:**

الحقوق الزوجية هي مجموعة الحقوق المقررة للزوجين في إطار العلاقة الزوجية التي تثبت قانونيا بعقد الزواج، ومن هذه الحقوق مثلا حق الزوجة على الزوج في المهر والنفقة، وحق الزوج على الزوجة في طاعته وخدمته...إلخ. وتقابل هذه الحقوق مجموعة من الواجبات الزوجية التي تقع على عاتق الزوجين، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري، المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، تبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...إلخ. وكل هذا من أجل حماية مصالح الزوجين، والمحافظة على علاقات أسرية جيدة ومستقرة.

---

[1] مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص.54.

[2] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.236.

✓**حق الملكية:**

حق الملكية هو حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة. بمعنى أن يكون الاستعمال والاستغلال والتصرف حسب الحدود وضمن الضوابط والقيود التي يسمح بها القانون [1].

أسئلة للمناقشة:

- كيف تميز الحقوق العامة عن الحقوق الخاصة من حيث الشمولية والتمتع بها؟
- هل من الممكن التنازل عن الحقوق العامة أو نقلها إلى شخص آخر؟
- في حال تعرض أحد الحقوق العامة للاعتداء، ما هي الإجراءات القانونية المتاحة لحماية الشخص المتضرر؟
- ما الفرق بين الحقوق العامة التي تهتم بحماية الكيان المادي للإنسان وتلك التي تهتم بحماية الكيان المعنوي؟
- هل الحقوق المتعلقة بالسلامة الجسدية أكثر أهمية من الحقوق المتعلقة بالشرف والكرامة؟
- كيف تسهم الحقوق الخاصة في حماية المصالح الشخصية؟
- هل الحقوق الخاصة تمنح للأفراد القدرة على التحكم في حياتهم المالية والعائلية؟
- هل يمكن للأفراد التنازل عن الحقوق الخاصة مثل حق الملكية أو الحقوق العائلية؟
- كيف تؤثر الحقوق العامة في الاستقرار الاجتماعي؟

[1] علاوة العايب، "حق الملكية حق من حقوق الإنسان بين الحريات المدنية والحقوق السياسية والاقتصادية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، م.50، ع.05 (ماي 2013)، ص.25.

المحاضرة الرابعة عشر: الحقوق العائلية والحقوق المالية

تفرعت من الحقوق الخاصة كل من الحقوق العائلية والحقوق المالية. الحقوق العائلية هي حقوق تمنح للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، لتنظيم علاقاته بأسرته، تختلف باختلاف طبيعة وصفة الشخص داخل أسرته فحقوق الزوج غير حقوق الزوجة، وحقوق الأبناء غير حقوق الآباء. أما الحقوق المالية هي الحقوق ذات الطابع المالي، بمعنى أن موضوعها يكون قابل للتقويم أو القياس بالمال، وتحقق لأصحابها مصالح أو فوائد مالية.

وبالتالي سنتطرق في هذه المحاضرة المتعلقة بالحقوق العائلية والحقوق المالية، للعناصر التالية: أولا: الحقوق العائلية، ثانيا: الحقوق المالية.

أولا: الحقوق العائلية

الحقوق العائلية وتسمى كذلك حقوق الأسرة كما يتضح من تسميتها تثبت للشخص باعتباره فردا داخل أسرة أو عائلة معينة، والأسرة هي مجموعة من الأفراد يرتبطون برباط القرابة، وهذه القرابة يمكن أن تكون قرابة نسب أو قرابة مصاهرة [1]. وفيما يلي سنتطرق لتعريف الحقوق العائلية، وتبيان مختلف الخصائص التي تميز الحقوق العائلية.

1.تعريف الحقوق العائلية:

الحقوق العائلية هي مجموعة الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، سواء كان ذلك بسبب الزواج أو بسبب النسب [2].

ومن أمثلة الحقوق العائلية حق الزوجة في النفقة، حق الأب في الطاعة والاحترام، حق الولد في الرعاية وحق إلحاق نسبه بأبيه وحقه في النفقة وحقه في الإرث...إلخ [3].

2.خصائص الحقوق العائلية:

تتميز الحقوق العائلية بمجموعة من الخصائص المتمثلة فيما يلي:

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، مرجع سابق**، ص.32.

[2] عبد الكريم الطالب، **مرجع سابق**، ص.173.

[3] فريدة محمدي، **مرجع سابق**، ص.17.

– الحقوق العائلية تختلف باختلاف مركز الشخص ووضعه في الأسرة التي ينتمي إليها، فمثلا حقوق الأب تختلف عن حقوق الابن، وحقوق الزوج تختلف عن حقوق الزوجة...إلخ.

– تتميز الحقوق العائلية بأن لها طابع خاص، حيث أنها ليست مقررة للمصلحة الشخصية للأفراد، بقدر ما هي مقررة لمصلحة الأسرة ككل، ولمصلحة المجتمع، باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع.

– نظرا لأهمية وخصوصية الحقوق العائلية، لا يجوز للأفراد التنازل عنها أو التصرف فيها أو استبعادها، إلا بالطرق القانونية لا بالاتفاق الخاص بين الأفراد [1].

– الحقوق العائلية لا تمنح لأصحابها مزايا فحسب، بل تضع على عاتقهم أيضا واجبات في نفس الوقت [2]. فمثلا الزوجين يملكان حقوق على بعضهم البعض، وفي نفس الوقت لديهم واجبات أو التزامات تجاه بعضهم البعض، كحق الزوج في طلب الطاعة من زوجته وواجبه في الإنفاق عليها. وكذلك الآباء يملكون حقوق على أبنائهم، ولديهم واجبات تجاههم، كحق الأب في تربية وتأديب أولاده وواجبه في الإنفاق عليهم ورعايتهم...إلخ.

ثانيا: الحقوق المالية

الحقوق المالية هي الحقوق المقدرة بقيمة مالية، تقدم منفعة مالية لصاحبها. وفيما يلي سنتطرق لتعريف الحقوق المالية، بعد ذلك سنبين أقسام الحقوق المالية.

1.تعريف الحقوق المالية:

الحقوق المالية هي مجموعة الحقوق التي يكون محلها أو موضوعها قابلا أن يُقوَّم بالمال، ويسعى من خلالها الشخص للحصول على فائدة مالية، وتعزيز مركزه المالي [3]. ومن أمثلة الحقوق المالية حق ملكية منزل أو سيارة أو قطعة أرض.

---

[1] غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص.237.

[2] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص.61.

[3] عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، **مرجع سابق**، ص.147.

2.أقسام الحقوق المالية:

تنقسم الحقوق المالية إلى قسمين أساسيين هما: الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

- ✓ **الحقوق العينية:**

الحقوق العينية هي مجموع الحقوق، التي يكون محلها أو موضوعها شيء مادي. يُعرّف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي، يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة، دون حاجة إلى وساطة شخص آخر بين صاحب الحق والشيء محل الحق. فمالك المنزل مثلا له الحق في استعمال منزله مسكنا له، وله الحق أن يؤجره أو يرهنه أو أن يتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية، دون توقف ذلك على تدخل شخص آخر [1].

- ✓ **الحقوق الشخصية:**

الحقوق الشخصية هي مجموع الحقوق، التي يكون محلها أو موضوعها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء. يُعرّف الحق الشخصي بأنه سلطة مقررة لشخص وهو الدائن، تجاه شخص آخر وهو المدين تمكنه من إلزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو إعطائه شيء [2].

ويُعرف كذلك بأنه عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين تخول أحدهما وهو الدائن حق مطالبة الآخر وهو المدين بأداء معين لمصلحته له قيمة مالية. هذا الأداء قد يكون قيام بعمل وقد يكون امتناع عن عمل، وقد يكون إعطاء شيء [3]، وذلك كما يلي [4]:

---

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.18.

[2] الموسوعة القانونية، "تعريف وأنواع الحقوق الشخصية حسب القانون"، تم تصفح الموقع يوم: 26 مارس 2024.
https://elawpedia.com

[3] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.28.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص.29،30.

– **القيام بعمل:** وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل لمصلحة الدائن، كالتزام المقاول ببناء منزل للشخص الذي اتفق معه على ذلك، التزام الناقل بنقل بضاعة من مكان إلى مكان آخر...إلخ.

– **الامتناع عن عمل:** وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بالامتناع عن فعل شيء لمصلحة الدائن، تم تحديده والاتفاق عليه في العقد المبرم بينهما (أي بين شخصين الدائن والمدين). مثال ذلك التزام العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر، التزام لاعب كرة القدم بعدم مزاولة هذه الرياضة لصالح نادي رياضي آخر غير النادي الرياضي الذي تعاقد معه.

– **إعطاء شيء:** وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بإعطاء شيء للدائن، بمعنى التزام المدين بنقل أو تقرير حق للدائن، كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء الذي باعه للمشتري، التزام الواهب بنقل ملكية الشيء الذي وهبه للموهوب له، التزام المستأجر بدفع الأجرة، التزام من تسبب بخطئه في الإضرار بالغير بتعويض المضرور...إلخ.

ومن أمثلة الحقوق الشخصية، تلك التي تنشأ من خلال أو بموجب عقد يبرم بين طرفين أحدهما يكون دائن والآخر يكون مدين. الدائن يقصد به صاحب الحق، المدين يقصد به الملتزم بالوفاء بالحق لصاحبه، أما الحق فيتمثل على سبيل المثال في: مبلغ مالي يجب أن يدفعه شخص لشخص لأنه أقرضه إياه، أو عمل يجب أن يؤديه شخص لمصلحة أو لفائدة شخص لأنهما اتفقا على ذلك بموجب عقد أُبرم بينهما، أو شيء معين يجب أن ينقل شخص ملكيته لشخص لأنه اشتراه منه. إذن المدين في كل هذه الأمثلة، هو من يقع على عاتقه التزام الوفاء بالحق لصاحبه، وهذا وفقا لما اتفقا عليه بموجب عقد أُبرم بينهما. ومن أمثله هذه العقود نذكر على سبيل المثال ما يلي [1]:

[1] عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق**، ص.148.

– **عقد القرض:** ينجم عن عقد القرض نشوء التزام في ذمة المدين لصالح صاحب الحق ألا وهو الدائن، يتمثل في تسديد القرض، أي المبلغ المالي الذي اقترضه منه في الأجل المتفق عليه في العقد.

– **عقد البيع:** بموجب هذا العقد يحق للمشتري إلزام البائع بنقل ملكية المبيع إليه، مثلا يبرم عقد بيع سيارة بين البائع والمشتري، فالبائع هنا ملزم بموجب عقد البيع بنقل ملكية السيارة للمشتري. وبالتالي فالالتزام بنقل ملكية المبيع يعتبر حقا شخصيا للمشتري، ثبت له بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين البائع.

– **عقد العمل:** يرتب عقد العمل في ذمة العامل التزاما يتمثل في أداء العمل محل العقد، وبالتالي فأداء العمل يعتبر حقا شخصيا لصاحب العمل، ثبت له بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين العامل. مثلا صاحب شركة يبرم عقد عمل لمدة معينة مع عامل، فالعامل ملزم بأداء العمل المتفق عليه خلال المدة المتفق عليها في عقد العمل [1].

أسئلة للمناقشة:

- ما الفرق بين الحقوق العائلية والحقوق المالية؟ وكيف تتداخل هذه الحقوق في الحياة اليومية؟
- كيف تؤثر الوضعية الاجتماعية للفرد داخل الأسرة على الحقوق العائلية المقررة له؟
- هل يمكن للفرد التنازل عن حقوقه العائلية؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الحقوق العائلية في الحفاظ على استقرار الأسرة والمجتمع؟
- ما هو دور القوانين في حماية حقوق الأطفال داخل الأسرة، مثل الحق في النفقة أو الرعاية؟

[1] عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق**، ص.148.

- هل تؤثر الحالة الاقتصادية للأفراد على تطبيق بعض الحقوق المالية؟ وكيف يمكن تعديل القوانين لتناسب هذه التغيرات؟
- كيف يتم استخدام الحقوق العينية في حماية الملكية الخاصة؟ وهل هناك حالات يمكن أن يتم فيها التصرف في هذه الحقوق دون إذن صاحبها؟
- كيف تتداخل الحقوق العائلية مع الحقوق المالية في حالات الميراث أو النفقة؟
- كيف تؤثر القوانين المالية على توزيع الحقوق العائلية في حالات الطلاق أو الانفصال؟

المحور الثالث: الحقوق الذهنية وحقوق المؤلف والنشر

أصبحت الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية، من أهم الآليات القانونية التي تضمن حماية إبداعات العقل البشري ومخرجاته. وتشمل هذه الحقوق مختلف المجالات الفنية، الأدبية، العلمية، والتقنية، حيث تمكن المبدعين من الاستفادة المادية والمعنوية من أعمالهم. المحور الثالث والأخير من الجزء الخاص بنظرية الحق، يتعلق بالحقوق الذهنية وحقوق المؤلف والنشر، يتضمن محاضرة واحدة نتناول من خلالها كل من مفهوم الحقوق الذهنية ومفهوم حقوق المؤلف.

المحاضرة الخامسة عشر: الحقوق الذهنية وحقوق المؤلف

الحقوق الذهنية هي الحقوق التي ترد على المنتجات الذهنية للشخص، تخول لصاحبها قدرة استعمال واستغلال والتصرف في منتجه الفكري والاستفادة المالية منه، وتحميه من انتهاكات الغير له من سرقة أو سوء استعمال أو الاستيلاء عليه دون رضاه. وأهم الحقوق التي تشملها الحقوق الذهنية هي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق المؤلف. وسنقتصر في محاضرتنا على دراسة حقوق المؤلف [1].

وبالتالي سنتطرق في هذه المحاضرة المتعلقة بالحقوق الذهنية وحقوق المؤلف، للعناصر التالية: أولا: مفهوم الحقوق الذهنية، ثانيا: مفهوم حقوق المؤلف.

أولا: مفهوم الحقوق الذهنية

الحقوق الذهنية هي مجموعة الحقوق التي تتعلق بالملكية الفكرية، تهدف إلى حماية المنتجات الفكرية لأصحابها وضمان استفادتهم من العوائد المالية الناتجة من استغلالها وجني ثمار مجهوداتهم الذهنية أو الفكرية، ومحاربة أي استخدام غير قانوني لها، وردع أي

[1] سميحة حنان خوادجية، "مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية" (كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2021-2022)، ص.02.

اعتداء أو انتهاك للحقوق الذهنية للشخص من طرف الغير. وفيما يلي سنتطرق لتعريف الحقوق الذهنية، وطبيعة الحقوق الذهنية، والغاية من الحقوق الذهنية.

1.تعريف الحقوق الذهنية:

الحقوق الذهنية هي سلطات يقررها ويحميها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي أو الفني أيا كان نوعه، فيكون له الحق في ملكية ذلك الإنتاج ونسبته لنفسه دائما، ويحتكر المنفعة المالية التي تتأتى من استغلاله [1].

ومن أمثلة الحقوق الذهنية حق المؤلف في مؤلفه، حق المخترع في اختراعه، حق الفنان في مبتكراته الفنية، الحق في الاسم التجاري والعلامة التجارية لصاحبها...إلخ.

تحظى الحقوق الذهنية باعتراف القوانين بها وتكريسها، وحمايتها من أي انتهاكات وتجاوزات واعتداءات عليها. وبالنسبة للجزائر فقد نصت المادة 74 من دستور سنة 2020 على أن: «حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري».

كما تشمل المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص القانونية التي تنظم وتحمي الحقوق الذهنية وهي [2]:

- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
- الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.31.

[2] سميحة حنان خوادجية، **مرجع سابق**، ص.09.

– الأمر رقم 03–08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–276 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–277 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها.

وتم كذلك إنشاء هيئتين متخصصتين لحماية الحقوق الذهنية هما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (Onda)، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(Inapi) [1].

2.طبيعة الحقوق الذهنية:

للحقوق الذهنية طبيعة مزدوجة تشمل جانبين، جانب معنوي وجانب مالي، وذلك كما يلي [2]:

– **الجانب المعنوي للحقوق الذهنية:** يتمثل في نسبة الحق إلى صاحبه، بمعنى أنه يُنسب منتجه الذهني لنفسه باعتبار أنه مجهوده الذهني وثمرة تعبه العقلي، فيحمل اسمه ولا ينسب لغيره، مثل نسبة كتاب معين لمؤلفه. ومن ينسب منتج ذهني الغير لنفسه، يعد متعديا على الحق الذهني لصاحب ذلك المنتج، ويمكن لهذا الأخير رد الاعتداء بالطريقة القانونية، من خلال رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه الذهني لمعاقبته والحصول على تعويض منه، حسب ما تنص عليه القوانين.

– **الجانب المالي للحقوق الذهنية:** للحق الذهني جانب مالي وهو استفادة الشخص ماليا من ثمرة أفكاره التي تتأتى من استغلال منتجه الذهني، مثلا المؤلف يستفيد ماليا من مؤلفه من خلال بيع حقوق نشره لدور النشر والحصول على مبلغ مالي مقابل ذلك، أو بيع حقوق

[1] سميحة حنان خوادجية، **مرجع سابق**، ص.10.

[2] طارق غنيمي، "نظرية الحق" (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2020–2021)، ص.46.

تحويل المؤلف إلى فيلم أو مسلسل تلفزيوني وقبض مبلغ مالي مقابل ذلك، ويمكن للمؤلف أيضا بيع حقوق ترجمة مؤلفه إلى لغات مختلفة وبالتالي يحصل على مقابل مالي...إلخ.

3.الغاية من الحقوق الذهنية:

يمكن تحديد الغاية من إقرار الحقوق الذهنية في أهم النقاط التالية [1]:

– تقدير واحترام لذات الشخص، لأن المبتكرات والمؤلفات والاختراعات تعد نتاج جهود الشخص الذهنية، وبالتالي لابد من منحه القدرات والسلطات التي تمكنه من استعمال واستغلال والتصرف في منتجه الفكري والاستفادة المالية منه، والمحافظة عليه وحمايته من أي اعتداءات وانتهاكات من طرف الغير.

– إن إقرار الحقوق الذهنية وحمايتها، يعد أمر لا غنى عنه لحماية المجتمع ككل من خلال الحرص على محاربة عمليات تزوير وتزييف مختلف المنتجات الفكرية وتشويه مضمونها.

– تعزيز دور المبدعين والمؤلفين في مختلف المجالات والميادين، في دفع عجلة التنمية والتطور في الدولة، والمساهمة في حل مشكلات المجتمع في شتى القطاعات.

– النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري، وذلك لما توفره هذه الحقوق من حماية للمبتكرين، وبالتالي تحفيزهم على الإبداع والابتكار في كافة المجالات.

– إثراء الرصيد المعرفي والثقافي للدولة، من خلال تزايد الكتابات والمؤلفات ومختلف الإسهامات الفكرية والذهنية.

– تنمية البحث والتطوير وتشجيع الاستثمار فيه، وتحقيق التميز العلمي في مختلف الحقول العلمية.

ثانيا: مفهوم حقوق المؤلف

حقوق المؤلف هي نوع من أنواع الحقوق الذهنية. وفيما يلي سنتطرق لتعريف حقوق المؤلف، ومضمون حقوق المؤلف.

---

[1] فاطمة علي ابراهيم، "حق المؤلف والأمانة العلمية"، **مجلة كلية الآداب–جامعة بني سويف**، ع.54 (2020)، ص ص.86،87.

1)تعريف حقوق المؤلف:

حقوق المؤلف هي الحقوق المقررة أو الممنوحة للمؤلفين، لحماية مؤلفاتهم العلمية والأدبية والفنية، ويشمل كافة المؤلفات التي يتم التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، ومنها مثلا: الكتب، الروايات، القصائد الشعرية، المسرحيات، منتجات موسيقية وسينمائية وإذاعية، أعمال التصوير والرسم والنحت، برامج الحاسب الآلي، الخرائط والمخططات، الأعمال المجسمة...إلخ [1].

2)مضمون حقوق المؤلف:

يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق، التي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين هما الحقوق الأدبية والحقوق المالية.

✓ **الحقوق الأدبية:**

تتمثل الحقوق الأدبية للمؤلف فيما يلي [2]:

– الحق في أن ينسب إليه مؤلفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة.

– الحق في تقرير نشر مؤلفه وفي طريقة النشر وموعده.

– الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

– الحق في دفع أي اعتداء على مؤلفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه.

– الحق في سحب مؤلفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك.

---

[1] فاطمة علي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص.76.

[2] فضيلة بركان، "حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، م.08، ع.01 (جانفي 2022)، ص. 304.

✓ **الحقوق المالية:**

القصد من الحق المالي للمؤلف، هو حق صاحب المؤلف في استغلال مؤلفه في مختلف الصور والأشكال والحصول على مقابل مالي، ومن صور هذا الاستغلال نذكر منها على سبيل المثال ما يلي [1]:

– نقل المؤلف إلى الجمهور بطريقة مباشرة كالتلاوة العلانية لقصيدة شعرية، التمثيل السينمائي، العرض المسرحي، النقل الإذاعي، البث التلفزيوني...إلخ

– نقل المؤلف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، وذلك بنسخ عدة نسخ منه تكون في متناول الجمهور، ويكون ذلك مثلا عن طريق الطباعة، الرسم، التصوير الفوتوغرافي، التثبيت على أسطوانات وأشرطة مسموعة أو مرئية...إلخ.

أسئلة للمناقشة:

- كيف تساهم الحقوق الذهنية في حماية الابتكار والإبداع؟ وهل يمكن أن تكون هذه الحقوق عائقاً أمام حرية الوصول إلى المعرفة أو التكنولوجيا؟
- كيف يمكن للمؤلف أو المبدع أن يضمن حماية حقوقه الذهنية من التعدي أو السرقة؟
- كيف تساهم القوانين الوطنية في حماية الحقوق الذهنية؟ وهل تعتبر التشريعات الجزائرية فعالة في ذلك؟
- ما هي العلاقة بين الحقوق الذهنية والتنمية الاقتصادية؟ وهل يمكن أن تساهم هذه الحقوق في تطوير الصناعات الثقافية والفنية؟
- ما هي حقوق المؤلف الأساسية؟ وكيف تميز الحقوق الأدبية عن الحقوق المالية؟
- كيف يمكن للمؤلف الحفاظ على حقوقه الأدبية في حال حدوث انتهاك لها؟
- هل يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول؟ تحت أي ظروف؟

[1] محمد أحمد المعداوى، **مرجع سابق**، ص.38.

- كيف يتم تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وتشجيع استخدام أعماله من قبل الجمهور؟
- ما هي أنواع الاستغلال المالي التي يمكن أن يحصل عليها المؤلف من مؤلفه؟ وكيف يمكن للمؤلف أن يضمن استفادته المالية من عمله؟
- كيف تؤثر حقوق المؤلف على تطوير الأعمال الفنية والأدبية؟ وهل تشجع هذه الحقوق المبدعين على تقديم أعمال جديدة؟
- هل يمكن للمؤلف التنازل عن بعض حقوقه المالية، مثل نقل حقوق النشر إلى دار نشر؟
- كيف يمكن أن تؤثر التطورات التكنولوجية على تطبيق حقوق المؤلف في المستقبل، خاصة مع انتشار الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات؟

خاتمة المطبوعة

في الختام، يمكن القول إن دراسة مقياس مدخل للعلوم القانونية تمثل نافذة أساسية لفهم المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني. إن هذه المحاضرات تعد مدخل لاستيعاب الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون كمنظومة حاكمة للعلاقات الإنسانية. لا يمكن للطالب في تخصص علوم الإعلام والاتصال أن يتجاهل الأثر العميق للقانون على مجالات الإعلام والاتصال المختلفة، حيث أصبح الإلمام بالحقوق والواجبات القانونية أمرا ضروريا لممارسة مهنية واعية ومسؤولة. فالقوانين مثلا التي تنظم حرية التعبير وحقوق الملكية الفكرية وحماية الخصوصية، تمثل ركائز أساسية لكل إعلامي، مما يجعل هذه الدراسة دعامة محورية لفهم الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه مجال الإعلام والاتصال.

إن الغاية من هذا المقياس تشمل بناء معرفة قانونية أساسية لدى الطالب، وتعزيز مهارات التفكير النقدي لديه وتمكينه من تحليل القضايا القانونية التي قد يواجهها في حياته المهنية. كما أن استيعاب المفاهيم القانونية يسهم في تنمية القدرة على التعامل بوعي مع التحديات التي تفرضها البيئة القانونية المتغيرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وبالتالي فإن هذه المحاضرات تمثل لبنة أولى في رحلة طويلة نحو فهم أعمق وأشمل للقانون، حيث تفتح الآفاق لدراسة تخصصات قانونية أكثر تفصيلا تلبي احتياجات المجالات المختلفة. يبقى على الطالب السعي المستمر للتعلم والتطوير، والبحث عن مزيد من المعرفة، ليكون قادرا على الإسهام في بناء مجتمع يسوده العدل وسيادة القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. الكتب:

1)الداودي، غالب علي. **المدخل إلى علم القانون**. عمان: دار وائل للنشر، 2004.

2)الرفاعى، أحمد محمد. **برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)**. مصر: د.د.ن، 2008.

3)الزقرد، أحمد السعيد. **المدخل للعلوم القانونية الكتاب الأول نظرية القانون**. مصر: د.د.ن، 2001.

4)الزقرد، أحمد السعيد. **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق**. مصر: د.د.ن، 2001.

5)الطالب، عبد الكريم. **الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق نظرية القانون نظرية الحق**. المغرب: مكتبة المعرفة، 2005.

6)اللصاصمة، حسن حرب. **دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية**. الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020.

7)المعداوى، محمد أحمد. **المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"**. مصر: د.د.ن، 2008.

8)بدوى، محمد عمرو طه. **المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول نظرية القانون**. مصر: د.د.ن، 2007.

9)بوضياف، عمار. **المدخل إلى العلوم القانونية**. الجزائر: دار هومة، 2000.

10) بوضياف، عمار. **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2010.

11) ديدان، مولود. **مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق**. الجزائر: دار بلقيس، د.س.ن.

12) زيدان، مؤيد. **علم الاجتماع القانوني**. سوريا: الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

13) سامر عاشور، محمد. **مدخل إلى علم القانون**. سوريا: الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

14) سعد، نبيل إبراهيم. **المدخل إلى القانون نظرية الحق**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

15) قاسم، علي يحيى. **المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة**. القاهرة: كوميت للتوزيع، 1997.

16) محمدي، فريدة. **المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**. الجزائر: د.د.ن، د.س.ن.

17) منصور، محمد حسين. **المدخل إلى القانون القاعدة القانونية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

2. المجلات:

18) العايب، علاوة. "حق الملكية حق من حقوق الإنسان بين الحريات المدنية والحقوق السياسية والاقتصادية". **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**. م.50، ع.05، ماي 2013.

19) بركان، فضيلة. "حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري". **مجلة الدراسات القانونية**. م.08، ع.01، جانفي 2022.

20) بوعريوة، منصف. "الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي". **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**. ع.05، ديسمبر 2018.

21) جنيدي، مبروك. "الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية". **مجلة دراسات**. م.14، ع.01 ، 2023.

22) عرجاوي، حسام الدين مصطفى محمد مصطفى. "التعريف بالمفاهيم القانونية والشرعية للذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني والفقه الإسلامي". **مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة**. ع. 44، نوفمبر 2024.

23) علي ابراهيم، فاطمة. "حق المؤلف والأمانة العلمية". **مجلة كلية الآداب–جامعة بني سويف**. ع.54، 2020.

24) قونان، كهينة. "حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) قوة قاهرة". **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**. م.05، ع.03 ، 2020.

3. المحاضرات:

25) العوفي، ناصر. "محاضرات في المدخل إلى العلوم القانونية". كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2029–2020.

26) بلال، سليمة. "المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ل م د حقوق". قسم القانون الخاص، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية: 2021–2020.

27) بن حليمة، ليلى. "محاضرات المدخل للعلوم القانونية–نظرية القانون–". كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2021–2022.

28) حداد، محمد. "محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية: 2021–2022.

29) خوادجية، سميحة حنان. "مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية". كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2021–2022.

30) دلال، وردة. "محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية –النظرية العامة للقانون–". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2019–2020.

31) دموش، حكيمة. "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2017–2018.

32) ربيعي، حسين. "محاضرات مقياس المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون". كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2017–2018.

33) رحال، سمير. "المدخل للعلوم القانونية دروس في نظرية القانون". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية: 2019–2020.

34) زهدور، أشواق. "المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون ونظرية الحق–". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية: 2018–2019.

35) عفان، يونس. "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون–". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية: 2020–2021.

36) علال، ياسين. "مطبوعة بيداغوجية بعنوان: نظرية القانون". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، السنة الجامعية: 2019–2020.

37) غنيمي، طارق. "نظرية الحق". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2020–2021.

38) قراد، راضية. "محاضرات في مدخل للعلوم القانونية". كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة تبسة، السنة الجامعية: 2021–2022.

39) لغلام، عزوز. "محاضرات السداسي الأول في مقياس مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2022–2023.

40) لموشية، سامية. "دروس في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)". كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2021-2022.

41) مراد، الزهراء. "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)". كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية: 2018-2019.

4. النصوص القانونية:

42) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

5. المواقع الإلكترونية:

43) الموسوعة القانونية. "تعريف وأنواع الحقوق الشخصية حسب القانون". تم تصفح الموقع يوم: 26 مارس 2024.

https://elawpedia.com

44) عمرو، فتحي. "الذمة المالية". تم تصفح الموقع يوم: 08 ماي 2025.

https://jordan-lawyer.com/2021/09/19/patrimony/

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **En langue française**:

1. Les ouvrages:

45) CABRILLAC, Rémy. **Introduction générale au droit**. 7 éme. Edition. Paris : Dalloz, 2007.

46) Département fédéral des Affaires étrangères. **ABC du droit international public**. Suisse : Département fédéral des Affaires étrangères, 2009.

47) JEAMMAUD, Antoine. **La règle de droit comme modèle**. Paris : Dalloz, 1990.

2. Les sites électroniques:

48) BRAUDO, Serge. " Définition de Droit du Travail ". Site consulté le: 05 avril 2024.
https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/droit-du-travail.php

49) INGELAERE, Benjamin. "DROIT PUBLIC : DÉFINITION, BRANCHES, CONTENTIEUX". Site consulté le: 10 mars 2023.
https://ing-avocat.legal/article/droit-public-definition-branches-contentieux